KÖPRÜLÜ KÜT.
554
M. Asım BY.

ما في الجلد

هذه الرسالة الحنفية لشرح الرسالة العضدية ومتن عضدية ومتن ملا حسين كاشي ورسالة في الآداب وشرحها لسيد شريف

~~في علم الآداب~~ وكتاب حاشية الميرابي الفتح

للرسالة الحنفية وكتاب شرح عصام الدين وشرح آخر كلاهما

للرسالة العضدية ورسالة أخرى وهذه كلها في علم الآداب لابن كمال

ومنظومة في الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جعل الله منحا طبا نبها على الفرق بان اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا
ثم يحمده واستبان منه وجه تقديم قولك على الحمد وان كان
للمقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم
للتعظيم والتشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد
من كلمة اللام اذ تقديم الخبر يفيد الاختصاص والمنة من بين
عليه ما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان
المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله
تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا على اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هديكم للايمان وعلى نبيك الصلوة والتحية سلك
ههنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما له وافادة للتخصيص

بعض النكات السابقة ههناك لو اراد في المقص الصلوة على النبي
عليه السلام على آله عليهم التحية والسلام كما هو داب المصنفين
لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا
باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن
معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق
بحال المناظر من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب
بنظر او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او
بالتنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى
وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا
او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين
للتادي الى المجهول النظري فلا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر
انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من
العلم به العلم بشيء آخر اذ لا يتبع النقل والمدعي الا ايجاز اي المنع
في عرفهم طلب الدليل على مقدمة اي على مقدمة الدليل او الدليل
الذي كانت المقدمة جزء منه ليس مثل الدليل الذي يطلب من تلك
المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد
بالمقدمة ههنا على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل اكان

جزء منه اولا فاذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل
فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فهو انما هو على طريق الحكاية
فلا يتعلق به المواخذة لانه يحكي منقول عن الغير والناقل من حيث
هو ناقل ليس يلتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه بل كذلك
الحكاية حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى فهم والناقل ان التزم
صحة هذا الدليل المنقول واقام دليلا اراد به على ما نقله صار مستدلا
فيتوجه عليه ما يتوجه على هذا هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع
النقل واما تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو ان المدعي من حيث انه
هو مدعي ليس بعض من الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى
الحقيقي واما قيد المدعي بقيد من حيث هو المدعي اذ هو قد يكون
جزءا من دليل مدعى آخر فيتوجه عليه المنع لكنه ليس بمدعى بل مقدمة
من مقدمات هذا الدليل وعلم ان ما ذكره المص انما يدل على ادعاء
اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا
فيه ايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر من عبارته
انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعي الذي بنى ههنا
بعينه الا ان ذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه و
صحته ومنع المدعي يكون بمعنى طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما

وينبغي ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم منها وال النقض
والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له المناقضة
ونقض تفصيلي ولا يتوجه شيء من هذه الثلثة على النقل والمدعي
فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى يكون كلها
منفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مخصوص بالمناقضة
وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص حسن جيد اذا عرفت ان المدعي
لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به اي بالدليل فيجري منع ذلك
الدليل منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال
له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل واعلم ان المنع على ما ذكره منع مقدمة
الدليل وكونها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان منع الدليل اما ان
يقال انه لا يدل على المنوعة اولا فان كان الاول فهو نقض
اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة
اصلا فعلى هذا يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها بان
يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع
طلب الدليل على مقدمته ولعل الباعث ههنا لذلك هو التنبيه
على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات

فيه مناقشة لانا لا نسلم انه كلما كان المنع مقارنا بشاهد يدل عليه يكون نقضا اجماليا لانه لا بد فيه من شاهد يدل على لزوم تخلف ولا يلزم ان يكون كل شاهد كذلك

الدليل ثم شرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن للمناقشة فيما ذكره
بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة من الدليل بلا شاهد
يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة ولا تجوزون منع الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه مكابرة ولا تجدون الفرق
بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وههنا كلام يستدعي المقام ايراده
وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها
او في كل واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه جازمة بفساد
بعض منها او كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه جازمة بفساد
مجموعها من حيث هو مجموع وغير جازمة بفساد واحدة منها على التعيين
وعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا للدليل على مقدمة الدليل
عليها كذلك اي يكون مانعا وايضا يصح ان يتبين بالدليل او بالتنبيه
فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم بفساد الكل وحينئذ يكون
ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يتبين بالدليل او بالتنبيه
فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض المجموع ولم يطلب
الدليل عليها فحينئذ لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل
على مقدمة ولا طلب ههنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فح
تخييل حصر كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والمعارضة والنقض

الاجمالي

الاجمالي والقول بانه غصب لان للمعلل ما دام معللا يكون
حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسائل ههنا الا المطالبة
ذلك مردود بانه يوهم ان يدل على ان النقض غصب للمعارضة
ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا
نقضا اجماليا او تفصيليا ولا يدفع السند بالمنع ولا بطال
الا اذا كان مساويا بالمنع فحينئذ يدفع بالابطال اعلم ان
الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي
يجب على المعلل اثباتها عند منع المانع والثاني على سبيل النقض
بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا
له بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل تمت
الدفع في كلام المصنف ولا وجه لصاحبه بالابطال لكن
ان تخصيص الدفع بالابطال في كلام المصنف لما هو الظاهر ويكون
المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه حينئذ يبطل ما يقتضيه
في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع

اورد عليه بان النقض صفة الناقض والتخلف صفة الحكم فلا يصح تعريفه به والجواب انه على حذف المضاف اي بيان تخلف الحكم منه

اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفي فيهما وان لم يتحقق التلازم
بينهما وهو ظاهر فح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه
مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المعلل قابلة
للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتم هو ما يذكر لتقوية المنع
بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون
اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي
قلنا لا نسلم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لانه لا يلزم
منه دفعه دفع للمنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان
السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا
لمعنى العموم واذا ابطاله بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته
كما يبطل منع السائل فيه او نقض اي الدليل وههنا
محمول على ظاهره بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وههنا
سؤال مشهور وهو ان النقض الحقيقي بالتخلف المذكور
بل هو عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا الدليل غير
صحيح اما لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا آخر
اي وجه كان من الخصوصيات وعرض اي الدليل ولو قسر بما ادعى
المدعي على نقل اختيار سياق الكلام ولنصا المعارضة ظاهرة والدليل

دون المدعي بدليل الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه
دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل
الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمى المعارضة
بالقلب او كان صورته كصورته فيسمى معارضة بالمثل او لا فمعارضة
بالغير وما كان ان يستدلا فيهما في الصور الثلاث اي النقض
والمعارضة صرت ما معا اي سابقا يعني ان المعلل الاول فرض
يضرب بلا فكما ان للسائل ثلثة مناصب كذلك للمدعي المعلل
واحدة في هاتين الصورتين بتلك المناصب وللمعلل ان
المعارضة لا لتعارض فاما غير معتد به ويمكن ان يجعل المانع
في عبارة المصنف المناقض فهو الناقض لكن الاول اولى واعلم
ان ترتيب الممنوع على ما ذكره المحقق الرازي في المحاكمات
هو ان النقض مقدم على المناقضة وهي على المعارضة فلو
قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع الطبع والفا
ان المنوع الثلثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من له
فالقصر على الدليل ههنا اما للاكتفاء بالاصل او بجعله الدليل
اعم مسامحة بان تقول الظاهر انه متعلق بقوله في صدر
الرسالة اذا قلت بكلام اه وهذا شروع في بيان جميع ما سبق

الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق على وجوده عدم قال
في المقاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس هو المشهور
لانه للمحقق التفتازاني والمص مقدم عليه فالطلب صحة
النقل بحذف المقاصد او هو عبارة بدليل انه اسند الكلام حقيقة
الى ذاته وفي بعض النسخ اسند اليه اي الى ذاته تعالى التكليم
واحد وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده الى انه تع وفيه
ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة
له تع ولا على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم فلا
لاحتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجوب الذاتي والا لزم
من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا او ثابتا
في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والابد اذ يكون
للواجب تع صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى مع انه
ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة
ثابتة له اذ لا وجود في نفسه ليس ماخوذا في المدعى فاندفع
الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من الصفات
القديمة ودليلهم هو هذا اي ان كونه ثابتا له في الازل انما
لا يلزم من الدليل فما فيه وفيه ما فيه فيمنع لجواز المجاز بان يقال

لجواز المجاز اما في الاسناد او في الطرف بان يقال لا نم انه تعالى اسنده
الى ذاته حقيقة لجواز المجاز باحد المعنيين ومع تحقق المجاز في الطرف
يكون المسند الغير المجازي الى الكلام وعلى تقدير المجاز في النسبة
يكون المسند اليه المتكلم غيره تعالى عصام

لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام على
سبيل سواء كان في النسبة او في الطرف فيندفع ما قيل الاصل تقريره ان
الحقيقة فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم انه
اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال انه اسند الخلق
الى ذاته كالكلام حيث قال الله تعالى خلق سبع سموات الاية
فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق
ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
فيتخلف الحكم عن الدليل واليه اشار بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات
عند تعلقها بها فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال لم لا يجوز انه
اضافية لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض
بانه حادثة الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم وان
دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل
على انه ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة
وكلما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل وقد علم بهذا التقرير
ما في عبارة المص من المسامحة اذ الكلام ليس حادثة الحروف
بل هو مركب من الحروف كما ذكروا هو المراد ويؤيده قوله فيمنع

بان يقال لا نم ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله

ان الكلام لفي الفواد وانما جعل الكلام على الفواد دليلا الكلام الاول
بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القايلون بان الله تعالى متكلم
والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه المسئلة من نقوض علم الكلام
وماخوذة ههنا على سبيل التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب
لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد لما
زيدا عليه معتدا به لكنه نورد مسئلة مشهورة متعلقة بمقامنا
هذا فان تحقيقها ينفع للمتبدين وهي ان المعارضة في المعقولات
كالنقض في الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه
فلا يكون صحيحا فح يكون تحقق المعارضة نقضا اجماليا لانها
تدل على ان دليل المعلل مما لا يصح ان يستدل به على المطلوب
ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلائل العقلية انها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات
على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشي تحقق ذلك
الشي هذا ما قالوه في بيان هذه المسئلة والحق خير مما ذكره
في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان دليل المعارض

يمكن

يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته وما ذكروه في
وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل نقلي ظنيا
وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم معتبر في مطلق الدليل
المتناول لهما فكيف يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم
وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا المقدار لئلا
ينجر الى الاملال والى الله المرجع والمآل واعلم ان الحواشي المنسوبة
الى المحقق الشريف لهذه الرسالة لما لاحظتها في نسخ متعددة
وجدت بعضها ملتبسا وشوش اعتمادي عليها لم التزم نقلها
بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع بعض تقريرنا موافقا
لتقريره وبعضها غير موافق له فتامل والنصف فان وجدته
حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله
تعالى لا يضيع اجر المحسنين تمت
الرسالة الشريفة لمولانا
حنفي قره باغي بعون الله
الملك الوهاب
واليه المرجع
والمآب

قد وقع الفراغ من تسويده وتحريره في اوايل جمادى الاولى
على يد اضعف العباد الراجي الى رحمة ربه اللطيف
[illegible] ابن محمد [illegible]
[illegible] سنة ثمان وسبعين
والف ١٠٧٨

لم لا يجوز ان يكون بعض افراد الحروف ثابتا في الازل

نفس المدعي وهو كون الحق سبحانه وتعالى متكلما بكلام ازلي وهو صفة ازلية له تعالى قائمة بذاته لا من جنس الحروف والكلمات الحادثة

وهو الكلام النفسي ليس من جنس الحروف والاصوات

فيجوز تخلف المدلول عن الادلة الظنية بخلاف الادلة العقلية فانه لا يجوز تخلف المدلول عنها لانها ملزومات لمدلولاتها ولا يجوز تخلف اللازم عن الملزوم

اذ فائدة الاستلزام واستلزام الشي الشي لا يقتضي كونه في قوته

هذه رسالة عضدية في الآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية
اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فطلب الصحة
او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى المجاز
اذ المنع طلب الدليل على مقدمته فاذا اشتغلت
فمنع مجرد او مع السند ولا يدفع السند الا اذا
كان مساويا او نقض بالتخلف او عورض بدليل
الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا بان تقول
الله متكلم بكلام ازلي بافلاغ المقاصد او مدعيا
بدليل انه اسند الكلام الى ذاته وكلم الله موسى
تكليما فيمنع بجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض
بالخلف فقبل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع
فيمنع مستندا بانه حقيقي او يعارض بانه حادثة الحروف

الحادثة فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب
من الحروف ان الكلام نفسي الفؤاد
وانما جعل الكلام على الفؤاد
دليلا تمت
الرسالة
العضدية
في آداب
البحث

من طاش كبرى زاده

بسم الرحمن الرحيم
احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي على نبيك المبعوث
باقوى الدلائل وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسائل
في مجاري البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار والاخلال
والاطناب والله اسئل ان ينفع بها من طلب الصواب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه المآب اعلم ان المناظرة هي النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

ولكل من الجانبين وظائف للمناظرة آداب

فثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة معينة من الدليل او الدليل بتمامه او المدلول فان كان الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها نوع يسمى بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة الممنوعة وان كان الثاني فان منع فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموع اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اتفاقا

اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه او ابطال السند ان كان مساويا له اذ منعه مجردا غير مفيد او اثبات مدعاه بدليل آخر واما عند النقض فمنع شاهده بالمنع او اثبات مدعاه بدليل آخر واما عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلل ح كالسائل وبالعكس ثم التعريف ان يكون بصدد التعليل وقد لا يكون مدعيا بل ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة واما مآلها فهو لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله الذي شرف الانسان بنظرة البصيرة المطهرة لصوب الصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد البرية وخير من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وبعد فان كلام المناظرين اما ان يقع في التعريفات او في المسائل فان وقع في التعريفات فلنا بل طلب الشرائط وايراد النقض طردا او عكسا دون الاخر ولا يرد عليه المنع لان المنع طلب الدليل على التصديق الا ان يدعي الخصم حكما صريحا مثل ان يقول هذا مفهومه لغة او عرفا او اصطلاحا او ضمنا فله ان يمنع وللمعلل ان يجيب والجواب في التعريف المسمى الحقيقي بتعريفات المفهومات الاعتبارية سهل لان حاصله ان يرجع الى الاصطلاح وان يؤدي هذا اللفظ هذا المعنى فان الكلام في مصطلحات فهم بعينهم فلا سبيل الى الجدل النقل وفي التعريف الحقيقي الذي يتعريفات الماهية الموجودة في الخارج صعب اذ لا مدخل فيه للاصطلاح اذ يجب فيه العلم بالذاتيات والعوارض والتقرير منها ان يعرف الجنس والعرض العام والخاصة وهذا متعسر جدا بل متعذر وان وقع في المسائل فالاختيار للمعلل في تحرير البحث وتقرير المذهب فلا يتعرض بمنع بل فيما يتعلق بتصحيح النقل وان يشرع في اقامة الدليل فللسائل ان يمنع مقدمة معينة

الدليل في اللغة هو المرشد وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر المقدمة تطلق تارة
على ما يتوقف عليه الابحاث الآتية وتارة تطلق على قضية جعلت جزء القياس
وتارة تطلق على ما يتوقف صحة الدليل القياس قول مؤلف من قضايا اذا
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
هذا عند المنطقيين البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات
سواء كانت ابتداء وهي الضروريات او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه
لابد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر وهو قسمان لمي واني وهما مذكوران
في محله تعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

والدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك الدليل مركب من مقدمتين كما بين
في المنطق في بيان اشكاله وهما اشكال ولا يمنع النقل لانه منع الدليل على قدر من
مقدمات الدليل وفي النقل ان لم يذكر الدليل فظاهر وان ذكر فعلى طريق الحكاية لا الدعوى
اللهم الا ان يراد بالمنع الطلب ثم بعده يطلب صحة الدليل ولا يخفى بعده مجردا اي منعا
الدليل مجردا او منعا مع السند او مع السند مثل ان يقال لا نسلم وانما يكون
لذلك لو كان كذا او لم لا يجوز ان يكون كذلك وقد يكون كذا كما يحتج عليك اثبات المقدمة
الممنوعة ولا يتوجه السند وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
الا اذا كان مساويا للمنع بحيث يلزم من دفع السند دفعه مثل ان يقال في دليل
المدعي عدد زوج فقيل لا نسلم انه زوج لم لا يجوز ان يكون فردا واذا اقام ذلك وثبت
انه ليس بفرد ثبت انه زوج او لا واسطة فيثبت المقدمة او نوقض بالتخلف اي
تخلف الحكم عن الدليل مثل ان يقال وجد دليلكم بعينه في هذه الصورة ولم يوجد الحكم في تلك الصورة
فدنا ... ثبت التخلف مذهبا والحق الاول مطلقا
او عورض اي ما ادعى المدعي مثل ان يقال

دليلكم وان دل على دعاكم ولكن عندنا ما يدل على نقيضه وحكم المعارضة المناقضة اي في المقابلة على سبيل الممانعة
فورد كما قال علماؤنا الله تعالى متكلم بكلام ازلي فاذا طلب النقل بحصر المقصد حيث الاسناد وانه
نوع متكلم بكلام ازلي لتواتر القول بذلك من الانبياء وقد ثبت صدقهم بالمعجزات من غير توقف
على الكلام فيمنع بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة ولم لا يجوز ان يراد خلق الكلام
على سبيل المجاز بالاصل بان يقال ان الحقيقة اصل والمجاز خلافه فلا يحتاج الى دليل ارادة
الحقيقة اما الدليل الذي من زعم انه ارادة المعنى الاصلي وفي التقدير شائع او ينقض بان يقال اسند
الخلق الى ذاته كما في الكلام الازلي فيكون ثابتا في الازل فيوجد دليلكم بعينه الدال على انه صفة
ازلية في الخلق مع انه امر حادث اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم بانه
حقيقي بان يقال لا نسلم ولم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية واما بيان التكوين والايجاد من الصفات
الاضافية والحقيقية ودليل الفريقين والفرق بين القدرة والخلق ففي المقاصد او يعارض
بان قام الدليل على ما ادعيتم بان يقال دليلكم وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته تعالى
ولكن عندنا ما يدل على انه لا يجوز وذلك ان الكلام مركب من حروف مترتبة المقدم بعضها على البعض
بالازمنة الى ذاته وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل بان يقال لا نسلم ان الكلام كذا ولم لا يجوز
ان يكون اعم الا يرى الى قول الاخطل ان الكلام البيت والكلام المتبادر من عرف النحاة وهو عرف
العام اخص واين ذلك من ذلك فقد علمت انك ناقل او لا ثم نقضك لم تثبت المقدمات
ثم مانع لدليل الناقض والمعارض وان لم مانع اولا ثم مدعي التخلف ثم مدعي الخلاف

هذه حاشية لشرح الرسالة الحنفية للمتن القاضي عضد الدين
وتلك الحاشية لمير ابي الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب • والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الصواب • وعلى آله واصحابه المتأدبين بحجر الآداب • وبعد فهذه فائدة عجاب بل زائدة لا تدخل في الحساب على الشرح المشهور بابن اولي الالباب للرسالة الشريفة العضدية في الآداب • تكشف عن وجوه مقاصده النقاب • تشرح ما افاده الشارح المحقق • والاستاذ المدقق في حواشي الكتاب بذكره للاحباب وتفرده للطلاب • والله الموفق واليه المآب • لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والآخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى كلا التقديرين اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد بتمام الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق

فيه ايهام الى ان هذا العلم لا يحصل الا بالخطاب

وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة
الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون
لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص
المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان واربعون احتمالا
حاصلة من ضرب الثلثة في اثنين اولا وضرب الستة
في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين
ثالثا فتأمل ان بينها على القرب فائدة هذا التنبيه
اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه الاليق
اذ الاليق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على
وقياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى
هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن
التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان الاليق
بحال الحامد الخ علة للتنبيه المذكور بترك العطف
قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور
واقعا على الوجه الاليق وحاصل النكتة الثانية
التنبيه على ان الاليق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
حاضرا وشاهدا واما كونه فعلى الحوط فهذا الحمد على

بمقتضى التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما
بون بعيد لان مدار الكل على مقدمة واحدة وهي ان اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا او يحتمل ان يكون
فائدة التنبيه اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح وهو الاشارة
الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك لان التنبيه على القرب
اشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل
الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة
الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع
التنبيه عليه ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا
راجعة الى رعاية صنعة التلميح لكونه اشارة الى
مضمون الحديث الذي اورده في الحاشية وحينئذ حاصل
النكتتين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب
الملمح الى الآية ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة الملمح
الى الحديث وفيه تامل انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب
لرعاية صنعة الاسلوب والالتفات بناء على انه تعالى
مذكور في التسمية بطريق الغيبة او رعاية الاستهلال لان
المقصود ههنا بيان طرق المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة

قوله وما ذكره ههنا يحتمل الخ اقول فيما ذكره في الحاشية ههنا ثلث
احتمالات اما الى المحتمل الاول فيحتمل ان يراد الآية واما
الى المحتمل الثاني فبعيد لان المراد بالقرب القرب المعنوي لا القرب المكاني
واما الى المحتمل الثالث فيحتمل ان يكون اشارة الى التنبيه على اشتمال الكلام
على صنعة التلميح ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يحصل بملاحظة المحمود
حاضرا ومشاهدا من مرتبة الاحسان الذي لا يكون
العبادات معتدا بها الا به

حسن افندي

الالتفات الثلث في ثلثة ابيات متوالية وهي قوله

وقد جمع امرؤ القيس الالتفات الثلث في ثلثة ابيات متوالية
تطاول ليلك بالاثمد ونام الخلي ولم ترقد
وبات وباتت له ليلة كليلة ذي العائر الارمد
وذلك من نبإ جاءني وخبرته عن ابي الاسود
فخاطب في البيت الاول وانصرف من الخطاب الى الاخبار في البيت الثاني
وانصرف من الاخبار الى التكلم في البيت الثالث على الترتيب

ابي بكر ابن حجة

كما لا يخفى قوله او لا فيه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة

المحمود حاضرا ومشاهدا في اثناء الحمد لا قبل الشروع فيه

ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه اختيار

الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله ولا بل

الفراغ عن الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى عليك ان الحديث

الذي اورده في الحاشية ههنا انما يلايم بهذا المعنى نعم لو ترك

قوله اولا وقوله ثم يحمده لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم

حينئذ قوله واستيناس منه وانما قال في الحاشية كما يلايمه ولم

يقل كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي انه يلاحظ

المحمود كانه يشاهد لا ان يلاحظ حاضرا ليجب بسببه

الخطاب قوله واستيناس منه فيه ان كون اللائق بحال

الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا لا يقتضي

تقديم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع

في الحمد او بمعنى قبل الفراغ عنه لان حمد المصنف قوله لك

الحمد وقوله لك جزء منه فاشتماله على ذكر المحمود لا يكفي

في ملاحظته قبل الشروع في الحمد وانه قدم على الجزء الاخر يكفي

في ملاحظته قبل الفراغ عنه وان اخر عنه اللهم الا ان يقال تقديم

الجزء المشتمل على المحمود انسب باولية ملاحظته واظهر فيها
على التقدير بن على ما لا يخفى لكونه مقام الحمد فيل الحمد مجموع قوله
لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ الحمد
على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد لمفهوم الحمد
ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة الاهتمام بشانه بما يصدق
عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين في
الجزئية لذلك الفرد. للتعظيم والشرف يحتمل ان يكونا
نكتة واحدة على ان يكون قوله والشرف عطف تفسير للجار
ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على
تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم
وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اتم خصوصا
في هذا المقام ورعاية سنن الاستغراب الى غير ذلك ومنها
ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود
فيتاخر عنهما وجاء فيه ان المحمود مقدم على الحمد بالطبع فقدم
عليه في الوضع ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة
لان الحمد ان كان بالجنان فهو من مقولة الكيف وان كان
بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان باللسان فلذلك الكلام الحمد

الثاني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم بما يدل على التعظيم
وانه لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف
ايضا ومن البين ان الكيف ليس من نسبة السلب والفعل وكذا
من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل
والمنفعل والمحمود ليس منفعلا في الحمد الفعلي حتى يكون هذا الحمد نسبة
بينه وبين الحامد لكنه الحمد مطلقا بمنزلة النسبة بينهما لكونه
معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر ومن كلمة اللام
هي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق او الجنس على ما رجح
المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق واما لام
الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان لام الاستغراق
او الجنس مثلا ههنا انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت
لله تعالى مرتبطا به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق حمد واحد
بشخصين الكريم الا ان يراد كل فرد من افراد المتغايرة واما الثاني
والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى
الارتباط كما بين في موضعه لا الاختصاص بمعنى الحصر والكلام
فيه لانه المستفاد من تقديم الظرف ولا اعتذار عنه بما قال
في الحاشية ما حاصله انه مبني على ما صرح به السيد السند من

لغا يفهم من ان لامی الملك والجنس يدلان على اختصاص
الحمد به تعالى ان ثم ثم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان
البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق
الاختصاص المقصود عند اهل العربية واما ثانيا فلان
لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المقصود على قول
السيد السند سواء كان لام التعريف ههنا للاستغراق والجنس
او للعهد واما التعرض بلام الجنس في كلامه قدس سره فلانه
اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد من
لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك ايضا
وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد من
الاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ
في الحمد والمقصود من ذكر المقدمة المنقولة بيان حكم لام الملك
لكنه اراد ان ينقل كلامه قدس سره على ما وقع في محله بعينه
من غير تصرف فيه فذكر لام الجنس ايضا يفيد الاختصاص
فيه ان افادة التقديم الاختصاص مطلقا لا يستلزم كونه
تأكيدا للاختصاص المستفاد من لام الملك اذ المؤكد لا بد ان
يكون متأخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته

انه بعد افادة اللام مع اذا لظ معية الافادتين وان كان
نفس اللام مذكورة قبل التقديم اللهم الا ان يقال انه ان
ذات اللام مقدما على التقديم جعل التقديم تاكيدا بمعنى انه
وان كان افادتهما المعنيين معا او اراد بالتاكيد مجرد التكرر
والتعدد واعترض ايضا على الدليل المذكور بانه انما اذا كان
الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص
المستفاد من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص
المستفاد من اللام اختصاص الحمد لمدخولها الذي هو
الله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص
المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص
الحمد بالاختصاص به تعالى وبين المعنيين بون بعيد
ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه
بالاختصاص به تعالى ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص
لكان الاختصاص اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره
وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون مختصا به تعالى وكذا اختصاصه
بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه
به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد

علی ما لا یخفی قوله والمنة فیل المقصود المنعوم ما انعم علی المنعم علیه
وقیل الاعتداد بالنعمة ای الامتنان وهو الاولی
فتدبر فائدة ایرادها بعد الحمد کما اشار الیه فی الحاشیة
هی الاشارة الی الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد کما ینبغی
ووجه العجز اما ان ما انعمه سبحانه وتعالی علینا غایة الکثرة
والجلالة بحیث لا یقاومها حمد حامد ولا یوازنها شکر
شاکر بحسب الظاهر ویکفی هذا القدر فی مثل هذا المقام
من المقامات الخطابیة واما ان الاتیان بالحمد علی وجه
الکمال یستلزم التسلسل فی المحامد کما بینه السید السند
فی حاشیة المطالع فی شرح قول صاحب المطالع اللهم
انا نحمدك والحمد من آلائك وامن من علیه کلمة من
اما صلة الاشتقاق علی ان یکون الکلام مبنیا علی مذهب
الکوفیین ای من من الذی یستعمل بعلی او باتبعیضیة علی
حذف المضاف ای من باب من علیه فیحتمل المذهبین ولفظ
من مشترك بین المعنیین کما نقل فی الحاشیة عن الکتابین
المشهورین فی اللغة ولعل مصدر الاول المن والمنة الا ان
المنة مصدر له باحد المعنیین ولم یجئ بالمعنی الآخر علی ما اتفق علیه

الكتابان وان كان بينهما نوع مخالفة في معنى المن ومن
هذا التحقيق تبين وجه الاشكال الذي ذكره بقوله ولقائل
وانت خبير بان هذا النقل انما يدل على ان المنة لم تجئ بمعنى
الانعام على ان يكون مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدر
نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالرّكبة
والجلسة وعلى هذا لا يرد الاشكال المذكور اذ يجوز ان يكون
المعنى لك الحمد قوله من ان المنة الظاهر انه اعتراض على كلام المص
بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات
المنة بالمعنى المبني للفاعل لله سبحانه وكل ما يتضمن ذلك فاسد
لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآية المذكورة
فاثباتها له تعالى يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المصنف
فاسدا والجواب الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى
وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب
المقدمتين الممنوعتين فلا تتجه ما يتوهم من ان الاولى تقديم
الجواب الثاني واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر
وهو ان يقال لا نم ان في كلام المص اثبات المنة لانه ذلك
اذا كان جملة لك الحمد بمعنى الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلا

ان الغرض من هذا التحقيق دفع ما يمكن ان يتوهم من انه يجوز ان تكون المنة مصدر المن
الذي هو بمعنى انعم وحينئذ لا مجال للاشكال الذي ذكره وانت رح بقوله وما يقال او اصلا
ولا حاجة الى مؤنة الجوابين المذكورين ايضا ولا يخفى ان هذا التحقيق لو كان متحققا
لما اندفع هذا التوهم وتبين ذلك الاشكال به على ما ذكره اظهر من ان يخفى
جلبي

قوله وانت خبير بان هذا النقل قد قرر في محله ان الثلاثي المجرد من المصادر وان كان فيه ما
للمرة والنوع على المصدر المستعمل الاشهر والفارق القراين فان نشد مثلا له مصدر ان
الشد وهو المصدر الصرف الشدة وهو المصدر الغير الصرف فاذا اريد المرة والنوع
من المصدر الصرف يقال في المرة شدة واحدة وفي النوع شدة حسنة للفرق بين
الشدة التي هي المصدر الغير الصرف فعلى هذا لو اريد ههنا النوع من المصدر الصرف
للقيل والمنة الحاصلة فرقا عن المنة التي هي المصدر الغير الصرف
منقار زاده

والحق من هذا الكلام توجيه لفظ المنة على هذا التحقيق بحيث لا يكون لذلك الاشكال مجال
وحاصله انه انما يتبين من هذا التحقيق وجه الاشكال لو كانت المنة الواقعة ههنا مصدرا
صرفا اي مصدرا تاكيديا لا يدل على امر زايد على الفعل لا نوعيا واما اذا كان نوعيا
من المن بمعنى الانعام فلا يتبين من هذا التحقيق ايضا وجه ذلك الاشكال
اذ وزن الفعلة للنوع على ما بين في موضعه
جلبي

ويمكن منع الكبرى ايضا بوجه آخر وهو ان يقال الآية المذكورة
لا تدل على النهي عن المنة لجواز ان يكون المبطل مجموع
المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم فكون
المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون
المن في نفسه مباحا لكن يبطل عملا آخر يقارنه نعم ابطال
الصدقة بالمن منهي عنه لكنه لا يستلزم النهي عن المن
ولو سلم فاللازم هو النهي عنه بعد الصدقة لا مطلقا فلا
اشكال قوله مدفوع بان آه قد يدفع الاعتراض بان في
الكلام مضافا محذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق
المنة مع الاعراض عنها ليس ممنوعا منها عنه المذموم
المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية ههنا في رد
هذا الجواب من ان اثبات استحقاق الصفة المنهية
المذمومة لا يلائم مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد
باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي المنة من افاضة
النعم الجليلة التي لا تعد ولا تحصى مع منع الكمال الذاتي
والغناء الذاتي المطلق عنها لا امكان المنة كما يتوهم
من تقابل قوله بالفعل والامكان باطلا قطعا نظرا

المحال

المحال بمحال البقا ولا شك ان اثبات استحقاق المنة
بالمعنى المذكور يلائم مقام الحمد والمدح لكونه في غاية الكمال
قوله لامتنان المنعم عليه الامتنان والمنة
مترادفان فان قلت ما اشار اليه في الحاشية لكن المراد ههنا
بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه كالمعنى المبني للمفعول
ولهذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه يأبى
هذا المعنى كلمة اللام في قوله لك مع ان كون المنعم عليه ممنونا
يستلزم كون المنعم مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال
اراد بكون المنعم عليه ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي
كون المنعم مانا وكان في قوله في الحاشية فتدبر اشارة الى ذلك
فتدبر قوله وايضا الخطاب اي حكم الخطاب مخصوص بغير
الله تعالى كان نفس الخطاب مخصوص بغيره تعالى وذلك ان جعل
الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالحل والحرمة وغيرهما كما هو مصطلح
الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه
في الحاشية وهو ان المذموم المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض
منها توبيخ المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها
تنبيه المنعم عليه لئلا يقع في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة

له تعالى بتعظيم شانه والضمير اما راجع الى النبي عليه السلام واما
الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شانه تعالى مندرج في قوله
مع بعض الكمالات السابقة وانما ترك نكتة شرفه عليه السلام
اعتمادا على المقايسة الى التعظيم لما بينهما من القرب اولانه جعل
التعظيم والتشرف نكتة واحدة على ما سبق وانت تعلم ان
رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد الذي يصح ان يجعل
نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا وافادة الاختصاص في
هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص
حيث لم يجعل تاكيدا للاختصاص كما جعل في الحمد وقد عرفت
ما فيه ولا يخفى ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون حقيقيا
لو كان اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي اي الصلوة
والتحية الكاملتان واما لو كانت للجنس فهو اضافي بالقياس
الى الكفار والا فطلب اختصاص الرحمة والسلام بالنبي
عليه السلام غير مناسب واما ما يقال من انه لو كان اضافة
نبيك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت
للاستغراق فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل السنة من ان
الصلوة لا تجوز لغير الانبياء ففيه نظر وجه مع بعض النكات

اشارة الى التعظيم والتشرف بالتقرب اليه سبحانه وتعالى لاشتمال
المسند ههنا ايضا عليه تعالى ويحتمل ان يكون اشارة الى الاضافة
قوله اللائق بجال الحامد اه بلاحظ المحمود اولا يعني ان اللائق بجال
المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا فالمسند لكونه مشتملا على النبي عليه
السلام يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك ان اللائق
بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة على النبي
عليه السلام عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله على الله تعالى يستحق
التقديم وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة واسطة
بين المصلي والمصلى عليه فتأخرها كما لا يخفى قوله ولو اردنا
فقد يجاب عنه بانه انما عدل عن الطريق المشهور اشارة
الى ان الصلوة عليه السلام متضمن للصلوة على آله واصحابه واتباعه
جميع المؤمنين لانه رحمة للعالمين من الله تعالى فنزول الرحمة من
الله عليه يتضمن نزولها عليهم قوله على آله واصحابه ايضا بان يقول
مثلا وعلى آله واصحابه الرحمة الحقيقية لكن ترك بمنزلة قوله
وهو ادعاء شامل للرتبة على ما عرفت فافهم قوله تمام جزئي
انما قيد الكلام به تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة
انما يتوجه الى الكلام الجزئي سواء كان القائل ناقلا او مدعيا

اما الثاني فظ واما الاول فلان المنقول محكي محض لا يتعلق
المواخذة كما سيجي بل المواخذة انما يتعلق بنفس النقل و
هي جملة خبرية وما يقال من ان المنقول لا ينحصر في الكلام
الجزئي بل يعمه وغيره من الالفاظ مطلقا وطلب الصحة جار
في الجميع فالتخصيص بالجزئي غير مناسب ففيه بحث لان هذا انما يتم
اذا كان قوله ناقلا او مدعيا فلا يلزم التخصيص ولا اخراج
صورة من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت
وانت تعلم ان المعنى الثاني اظهر لان المدعى لا يكون نفس
الكلام بل معناه والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع
النظر عن اللفظ على ان الظاهر ان مال الكلام ترديد
بين المنقول والمدعى كما قال به هذا القايل المحقق فلا يخفى
انه لو حمل الكلام على المعنى الاعم لم يكن الترديد حاصرا لان
الكلام الغير الجزئي ما ليس بمنقول ولا بمدعى كالمفردات
والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة فالتقييد
احسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحي واكتفى
في التقييد بقوله جزئي لكان اولى كما لا يخفى ثم ان هذا
التقييد انما يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلية وكذا التقييد

الواقعان في قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما

اذا كان كلمة ان بمعنى الكلية واما اذا كانتا لا لاهمال فلا حاجة

الى التقييد في شيء من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل

الكلام على الكلية بناء على ما صرح به الشيخ في الشفاء من ان مهمات

العلوم كليات كما اشار اليه في الحاشية وانما جعل حمل الكلام

على الكلية مناسبا للمقام مع ما نقل عن الشيخ يستدعي وجوب

ذلك لانه يجوز ان يكون المراد من العلوم في كلام الشيخ هو

العلوم الحكمية والعبرة المراد بمهمات العلوم اجزاء العلوم التي و

وقعت بحسب الظاهر مهملات ولا يخفى ان كلام الشيخ هاهنا

ليس من اجزاء الفن لكونه شرطية واجزاء الفن حمليات

بل هو اشارة الى كلية هي جزء الفن لكن المناسب على

تقدير ان يحمل على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود هاهنا

والعلوم الحكمية من باب قد يقال لا حاجة الى هذا التقييد

لان الواجب على الخصم في مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا

سواء كان بوجوده بعينه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة

من الناقل وكذا الكلام في قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة

ان توقف بمدافعة الكلام من الجانبين اظهار الصواب على ما حققه

بعض المحققين فالتقييد به اولى وان عرفت بالنظر بالخبرة
من الجانبين والنسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
كما هو المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغي وذلك لان المقصود
ههنا بيان طرق المناظرة ولا يخفى ان طلب الخصم صحة
النقل بنفسه وان كان من طرق المناظرة بالمعنى الثاني
لكنه ليس منها بالمعنى الاول اذ لا مدافعة للكلام في ذلك القسم
لكن يؤيد عدم التقييد قوله فيطلب الصحة دون ان يقول
فيطلب التصحيح او بيان الصحة قوله ان لم تكن معلومة
فيه انه ان اراد من العلم مطلق التصديق فلا نسلم ان
الصحة لو كانت معلومة لا يليق طلبها بحال المناظر من حيث
هو مناظر لجواز ان يكون العلم ظنيا والمطلوب يقينيا
وح ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد التصديق
اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق
مع انتفاء العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة
بالعلم الظني والمطلوب ايضا ظنيا اللهم الا ان يراد العلم
المناسب للمطلوب سواء كان يقينيا او تقليديا او ظنيا
لا يليق بحاله انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز

ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان المقصود منه اظهار
الصواب وهذا لا يستلزم في المناظرة وايضا يجوز ان يكون
طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة وهذا
ايضا لا ينافي كون الغرض اظهار الصواب لكنه غير مناسب
في مقام المناظرة وفيه نظر فانظر وههنا بحث وهو
ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور اذا كان المراد
بطلب الصحة في كلام المص طلب الصحة على الوجه اللائق واما
اذا كان المراد طلب الصحة الموافق للمناظرة سواء كان
على الوجه اللائق او لا فلا يقتضي التقييد فان قلت لا نسلم ان
الصحة لو كانت معلومة للطالب لم يكن طلبها لائقا
بحال المناظر لجواز ان يكون الصحة معلومة له لكن لم يكن له
علم بالعلم قلنا المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة
له في اعتقاده سواء كانت معلومة له في نفس الامر او لا لان
ان طلب الصحة المعلومة في نفس الامر غير لائق وان لم يكن له
علم بالعلم لان اللائق ان يكون الطلب في المناظرة بعد التوجه
والالتفات الى الوجدان فالعلم بالعلم بعد التوجه والالتفات
قطعي الحصول على ما قالوا لان غرضه فيه رد على ما في شرح

السعودي صح

من انه يجوز ان يكون غرض المناظر اظهار الصواب
مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع تعدد العلة الغائية
لانها الباعثة على اقدام الفاعل على الفعل وتعدد المعنى
المقصود ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحد من العلتين
الغائيتين مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في
الحاشية ويرد عليه انه ان اراد بالباعث المستقل
في الباعثية فلا نسلم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى وان
اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تعدد العلة الغائية بهذا
المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين الا انه يجوز ان المراد
لكل واحد من الغرض والباعث هو المستقل بناء على ان
قوله اظهار الصواب في تعريف المناظرة محمول على الكمال
كما هو المتبادر وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم
توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي لو لم يكن
مدخلية العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة
غائية وهو ممنوع لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا
فلا وح انما يلزم توارد العلتين المستقلتين المغايرتين

بالاعتبار

بالاعتبار على معلول واحد شخصي فهو ليس بمحال والمحال
توارد العلتين المستقلتين المغايرتين بالذات عليه وهو
غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية اشارة الى ما ذكرنا
فليتدبر قوله او مدعيا كلمة او للاشارة الى منع الجمع
بين مقدمتي المنفصلتين المذكورتين وانت تعلم ان
في تفسير المدعي بما نصب نفسه مسامحة والظاهر ان يقال
من نصب نفسه واما ما يقال من ان الظاهر تفسيره بمن
يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان الحكم بديهيا اولا
او بديهيا خفيا او نظريا فضعيف لان المتبادر من المدعي
يفيد الحكم المحتاج الى الدليل والتنبيه وهذا القدر كاف
في تخصيص التفسير على ان التعميم يستلزم كون المدعي اعم من ان
وح لا يحسن التقابل بينهما قوله فالدليل لا يختلج
في وهمك ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف
على معمولي عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله
فالدليل بتقدير فيطلب الدليل كما اشار اليه الشارح
وح ليس ههنا عطف شيئين على شيئين بل عطف
جملة على جملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل لانها في الجزاء

فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله فيطلب الصحة
لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي الفاء الجزائية التي وقعت
في قوله فيطلب على ما لا يخفى قوله فلا يطلب الدليل
اي فلا يليق ان يطلب الدليل كما يدل عليه قوله ولا بد ان
يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا وجه ذلك اما على التقدير
الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب
باعتقاده فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان
يطلب الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه واما على
التقدير الثاني اعني كون المطلوب نظريا معلوما فكذلك
مع انه على هذا التقدير لا يليق المطالبة فيه من المناظر
من حيث انه مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا
سابقا ما ذكرنا سابقا فتذكر وايضا بناء الكلام ههنا على
ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون المطلوب مجهولا نظريا او
وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي المنبا قوله
هو امر لا بد منه التوقف على راي المنطقيين واما على راي
الاصوليين فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري تمام ذكره في الحاشية وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين

لا يكون الا مفردا كالعالم بالنسبة الى وجود الصانع لكن
التحقيق ان الدليل عندهم منقسم الى المفرد والمركب من المقدمات
المتفرقة والمرتبة الموصوفة للهيئة بخلاف الدليل عند
المنطقيين فانه المقدمات المرتبة الماخوذة مع الهيئة والتعريف
المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد
من النظر فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى
ويمكن التوجيه بان المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله
بان يكون متعلقا باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي
ولا باحواله بل بجزئه الذي هو ذات المقدمات المعروضة
للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان الامكان الخاص
بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي ما لا يكون التوصل بصحيح النظر
فيه الى مطلوب خبري ولا عدمه ضروريا له والدليل المنطقي
لاشتماله على الهيئة يستلزم التوصل الى مطلوب خبري فيكون
التوصل اليه ضروريا له قوله قضيتين انما اختار قضيتين
على قضايا مع انهم قسموا القياس الى البسيط والمركب
وذكروا في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق الواحد ليتناول القسمين
اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في التحقيق لا يتركب الا من قضيتين

وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر
ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة هذا ملخص
ما ذكره في الحاشية فليتامل قوله اولى وجه الاولوية على
ما اشار اليه في الحاشية منها ان التعريف المشهور
بحسب الظاهر ينتقض طردا بالموقوف بالنسبة الى موقوفاتها
وبالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة وعكسا بالادلة
الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء كان
على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول
ويمكن ان يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بكلمة ما هو
المفهوم التصديقي او المراد بالعلم هو التصديق لكن كل
واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة واضحة على
هذين التخصيصين على ان النقض بالملزومات يندفع بوجهين
آخرين احدهما ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر
ولا نظر فيها والثاني ان كلا منها يدل على الكلية ولا يظهر كون
الملزومات عللا للوازمها والحكم بان اعتبار النظر والعلية
خلاف الظاهر محل نظر وعن الانتقاض عكسا بان المراد باللزوم
اللزوم في الجملة او المراد بلزوم العلم بشيء آخر من العلم به
بشيء آخر من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر والكلام مبني
على ارجاع غير الشكل الاول من الادلة اليه على ما بينه المحقق
في شرح مختصر الاصول او يندفع النقض بالادلة الغير
البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان يكون بحسب نفس
الامر او بزعم المستدل ظاهرا او يندفع النقض بالدليل
الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على ان توجيه
على التوجيهين الاولين في دفع الانتقاض بالادلة الغير
البينة الانتاج انهما يستلزمان انتقاض التعريف المشهور
طرد الصدقه على جزء الدليل كما لا يخفى وانت خبير انه يرد
ايضا على التعريف المشهور ظاهرا انه يدخل فيه المنبهات
مطلقا وكذا المقدمات التي تستلزم المطلوب بطريق العرض
والمقدمات التضمنية لقضيا باقياسها معها وايضا يخرج عنه
الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم شيء منها العلم
بالنتيجة لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يحمل العلم
بشيء آخر على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان
اولوية هذا التعريف انما ثبت بما ذكره من النقوض اذ لم
يرد مثل هذه النقوض عليه دون المشهور ويتوهم بل يرد ظاهر انه

بصدق على المركب من مقدمتين من القياس المركب بالنظر
الى نتيجة كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم
جوهر فكل انسان جوهر مع انه ليس دليلا لها الا في الحال
ولا في المآل ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها
للتادي الى مجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف
المشهور ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان
على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على مدلول
واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر
وهو مجهول نظري بذلك الوجه او اطلاق الدليل عليه على
سبيل المنع منسوبا الى النقل والمدعى الا حال كونه مجازا
ويحتمل ان يراد انه لا ينسب مفهوم المنع الى النقل والمدعى
الا مجازا وعلى التقديرين فنتيجة انه اذا قلنا هذا النقل ممنوع
يتعين المجاز في لفظ المنع ولما اذا قلنا هذا المدعى ممنوع
فيحتمل المجاز في الطرف والمجاز في النسبة والمجاز في الطرف
اي دليله ممنوع ولا يتعين شيء من المجازين هنا اذ كان ذلك
القول قبل اقامة الدليل على المدعى واما بعدها فانه للدليل
عليه فيتعين المجاز في النسبة والمجاز في الطرف الآخر ولذا قال لو لم

الدليل راجع الى ليله في المستقيم المختصر التام الا ان يراد بالمجاز المطلق
على لفظ المجاز مجازا بالشكل الكل لكن الظاهر من كلام الشارح
فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز في الطرف ثم الظاهر ان المراد
من النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول
لا يتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار
النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق

قوله وصف المجاز اعم من ان يكون اما على الثاني فتقديره ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا مجازا
اي الا اذا كان المنع بالمعنى المجازي دون الحقيقي فان هذا المعنى يستعمل فيهما واما
على الاول فتقديره ولا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعى الا مجازا اي الا اذا كان الاستعمال
مجازيا لا حقيقيا فان اللفظ يستعمل فيهما بهذا الاستعمال ففي الاول يكون المجاز في الطرف
وفي الثاني يكون في النسبة جلبي

تنبيه على ان للطالبة على مقدمة من معينة ...

قوله فعلى هذا اي على ان المؤاخذة لا تتعلق
بالمنقول الا باعتبار النقل بالمعنى
المصدري جلبي

قوله فعلى هذا المعنى المؤاخذة لا يتعلق بالمنقول الا باعتبار النقل بالمعنى المصدري

الدليل راجع الى الدليل فلا يستقيم الحصر اللهم الا ان يراد بالمجاز ما يطلق
عليه لفظ المجاز مجازا بتنزيل الكل لكن الظاهر من كلام الشارح
فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز في الطرف ثم الظاهر ان المراد
من النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول
لا يتعلق به المؤاخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار
النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق هنا
وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى
المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية
معتبر على هذا التقدير ايضا لان لفظ النقل قد يكون مقدمة
الدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية
ويؤيده كلام الشارح للاداب المسعودي فارجع اليه
بالتامل الصادق قوله طلب الدليل الظاهر ان المراد هو
الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد الطلب مطلقا سواء
كان من نفسه او من المستدل على قياس ما مر لكنه خلاف
العرف والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها
والمشهور فيما بينهم واما الاعم من ان يكون معينة او غير معينة
بناء على ان للمطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافية لا مانع

يصدق على المركب من مقدمتين من القياس المركب بالنظر
الى نتيجة كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم
جوهر فكل انسان جوهر مع انه ليس دليلا لا في الحال
ولا في المآل ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها
للتادي الى مجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف
المشهور ... وما يرد على كل التعريف ...

عليه بحيثما المجاز في النسبة والمجاز في الحذف لا غير ولذا قالوا الشيخ

عن اعتبارها في قانون المناظرة وسيجي لهذا زيادة تحقيق

وتوضيح ثم الظاهر انه لقول على المقدمة لانه اضافها الى ضمير

الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد في

نسبة المنع الى الدليل كما سيجي في عبارة المصنف كذا انه لو

لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته

ايضا الا بالتجوز افتدبر قوله ظاهر العبارة اه هذا اشارة الى

انه يمكن توجيه العبارة بطريق الاستخدام او بارجاع الضمير

الى المدعى الى الدليل المذكور سابقا لكن الكل خلاف الظاهر

كما اشار اليه في الحاشيتين ههنا وما قيل من ان المراد

ما هو ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر

لان المراد من الدليل جنس الدليل ويجوز اجراء الاحكام المتخالفة

على جنس واحد مدفوع بانه لا كلام في الجواز بل في ظاهر الكلام ومن

البين انه اذا اجرى حكم على جنس ثم ارجع الى ذلك الجنس

بناء على ان المراد ذلك الجنس باعتبار تحققه في مورد

ذلك الحكم كقولك جاءني الرجل فهو عالم ولا يخفى عليك

انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة

الدليل المطلوب من المدعي على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل

مطلقا سواء كان مطلوبا من المدعي او لا فلا بد من ارتكاب

طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا على ان الاستخدام غير

ههنا على ما هو المشهور في تفسيره فكان في قوله بطريق

الاستخدام اشارة الى هذا ولا يخفى انه لو جعل الحاشيتين

حاشية واحدة لكان اولى انما قال يوهم لان ظاهر الحال حمل

عن ظاهر المقال قوله على ما قيل اشارة الى الاختلاف الواقع في

بيان المراد ههنا كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف

القول كما سيجي قوله يتوقف عليه فيه انه صادق على نفس الدليل

مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن دفعه بان المراد بالتوقف

عليه التوقف على صحته وح لا يصدق التعريف على نفس

الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسه ولك ان تقول

كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية ولقائل ان

يقول ان كان كلمة ما عبارة عن القضية والمراد بالتوقف

عليه التوقف على صحته يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط

الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى مع انها مقدمات

بالمعنى المقصود ههنا على ما يدل عليه كلام السيد السند في تعليقه

وان كان ما عبارة عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف عليه التوقف

على نفسه يلزم ان الصدق التوقف على نفس الدليل بل على
المستدل وغير هما من العلل مع انحا ليست بمقدمات
كما لا يخفى على المنصف ثم يقال هذا التوقف يستدعى ان
يكون اثبات توقف صحة الدليل عليها بمنع واجبا على المانع
حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير
من المواضع التي لا شبهة في انه يتم المنع فيها والحال انه لا شك
ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير توقف مانع
موجه قطعا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
بالمعنى المذكور لورد ذلك على حصره وظيفته اذ بل بعد
الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان تفسر
المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه اولا ويمكن
ان يجاب عن الاول بان المانع من حيث انه مانع لا يجب عليه
اثبات شيء اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال سواء كان المعتبر فيما
منع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون المنع مسموعا
الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء على ثبوت
التوقف فيه الا اما دامهم ومنع المنع المسموع في غير ذلك

من اللوازم الا باعتبار رجوعه الى منع شيء مما يتوقف عليه
وعن الثاني بان منع اللازم الغير الموقوف عليه بمجرد احتمال
عقلي بلا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي فلا
يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة
ما عبارة عن القضية والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته
وبالتوقف الترتب فحاصل التعريف ان المقدمة قضية
يترتب عليها التصديق بصحة الدليل ومن ثم دخل فيه القضايا
المأخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر
من التعريف جدا يقتضي ان لا يكون الفضل الشرائط المشهورة
في الادلة مقدمة وفيه بعد لا يخفى نعم منعها باعتبار الاحكام
الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح طلب الدليل الا على الحكم
والتصديق وكانه لهذا فسر السيد المقدمة هنا بالقضية
جعلت جزء حجة فليتأمل ان لم يذكر الخصم الكلام
في هذا المقام ان يقال المنقول من حيث هو منقول
ان لم يكن دليلا فظاهر انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا
فانما هو على سبيل الحكاية والناقل غير ملتزم لصحته فلا يتعلق به
المؤاخذة عليه ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل من وجوه فتأمل

بل هذا الوجه الرقى ان الدليل الاول انما يدل على ان المنقول

من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المؤاخذة الا ان فيه

والمنع المفيد المعتد به حقيقة لانه لا يتوجه اليه المؤاخذة

والمنع الحقيقى اصلا لجواز ان يؤاخذ على الحاكى العرف لكنه

غير نافع فى مقام المناظرة لانه لا يضر الحاكى وهذا الدليل على انه

لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقى اصلا والاولى ان يقول

بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس بدليل اصلا

حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم قوله والناقل الزم

الغرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية فى النقل وانت

خبير بان قوله او اقام دليلا الخ مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه

عليه ما يتوجه عليه فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذى التزم

صحته ما يتوجه على الدليل الى النص الذى اقام برأسه او يتوجه

على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل ولا يبعد ان يكون

قوله ما يتوجه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة كانه

قال فيتوجه عليه الابحاث الثلثة المشهورة ونظير ذلك

قولهم قال او فيه ما فيه فتفطن به انما يدل الظاهر انه يقول

انما هو على ما لا يخفى ولى فيه ان دليل النص ان حمل على حقيقة

المنع هو المعنى المذكور فقط فهو تم من وجهين وان حمل على

ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم المطلوب من وجهين الاول

منع كون المعنى المذكور حقيقيا والثانى منع انحصار الحقيقى

فيه او يمنع من وجه ولا يستلزم المطلوب من وجه ونحن على

تقدير ان ما ذكره انما يدل على النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة

واما على انهما يمنعان مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع

فى المجاز لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول بان المقصود

بالبيان هو الجزء السلبى من المدعى لا الجزء الثبوتى لكونه

بينا غنيا عن البيان وبان فى الدليل مقدمة مطوية لم تذكر

لظهورها وهى ان للمنع معانى مجازية مناسبة للنقل والمدعى

كطلب الصحة وطلب الدليل وعن الثانى بان الظاهر منافاة المجاز

مجازية الكناية والمجاز قوله وايضا لا يدل الظاهر ان غرضه

اعتراض آخر لكن لا ورود له اذ لا حاجة فى كلام المعترض الى بيان

المعنى المجازى وايضا قوله والظاهر من العبارة ثم الظاهر انه يكون

منع النقل بمعنى طلب التصحيح ومنع المدعى بمعنى طلب الدليل

عليه والمراد بالطلب الذى جعله معنى مشتركا بين المعنيين

طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعى

مطلوب البيان لا مطلوب مطلقا فى قوله بمعنى طلب التصحيح

ان النقل والمدعى لا بمعنى الايجاز اواذا عرفت معنى

وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا يخفى واصحها اخره
هو السؤال والدخل في مقابلة الدليل كان بطريق المناقضة
او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة
لا يتعلق بالنقل والمدعى حقيقة فاستعمال لفظ المنع باعتبار
هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز فيهما هذا هو التقرير
المناسب لما اخترناه في تقرير كلام المص والكلام فيه كالكلام
في ذلك واما قوله فان حمل المنع اه فيبتنى على انه حمل المنع
في كلام المص على معناه الحقيقي واعتبر المجاز في النسبة دون
الطرف ففي كلامه نوع اضطراب اجمالا على ان فيه ما عرفت
سابقا فتامل قوله فالتخصيص اه يقال وجه التخصيص ان كل
واحد من نقض النقل والمدعى ومعارضتهما مجازا قليل
نادر بخلاف منعهما مجازا فانه كثير شايع فلذا تعرض له
دون اخويه قوله اذا عرفت اه اشارة الى ان كلمة الفاء
في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الفا انما عاطفة على قوله
فالدليل لافادة الترتيب بين الممنوع الثلثة وطلب
الدليل فلا احتياج الى تقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص
الشرط المحذوف بمنع المدعى بل الاولى ان يقدر اذا عرفت

وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا يخفى والاحد منها اعتراه

هو السوا

او الابطال

لا يتعلق ا

هذا المعنى ا

للمناسب

في ذلك

اي كلام الما

الطرف

سابقا

واحده

نا دريخا

دون

في قوا

فالد

ال لبا

الشط

ان النقل والمدعى لا يمنعان الا مجازا او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا فيطلب منك التصحيح وان كنت مدعيا فيطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك فاعرف ذلك منع اه لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون بعض مقدمات الدليل نظريا غير معلوم اذ لو كان المقدمات باسرها بديهية او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على قياس ما مر واما ترك التقييد ههنا اما اعتمادا على المقايسة الى ما سبق او اختيار الاهمال كلية اذا الحلاف كما سبق تنبيها على جواز الوجهين وكذا الكلام في قوله او نقض او عورض قوله زعم المانع اه فيه انه لا حاجة اليه لان لام الغرض في قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد للتوجيه لانه لا يصدق على سند اصلا ضرورة ان غرض المانع من ذكر السند تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم المانع الا ان غرضه قد يطابق الواقع وقد لا يطابق على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل ما يقوي المنع بزعم المانع لم يرد عليه شيء وكذا اذا جعل اللام لام العاقبة ليرجع الى هذه العبارة لا لام الغرض لكنه خلاف الظ وكانه

لذلك قال على ما قيل مع ان قايله المحقق الشريف قدس سره

كما صرح به في الحاشية قوله منع بعض اه فيه ان هذا المنع

بالمعنى الاعم اي رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل

التفصيل لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف فيلزم

تعريف الشيء بنفسه ... التوقيف على النقض لان يقيد المنع بكونه

موجها والنقض غير موجه عند المحققين او حمل المنع على المطالبة

مجازا اذ النقض استدلال لا مطالبة لكن لا يلايم

قوله لا منع الدليل كما لا يخفى قوله فهو نقض اجمالي اه وذلك

لان النقض الاجمالي في التحقيق دعوى فساد الدليل مع

شاهد يدل على ذلك مطلقا وان الشاهد يدل على فساد الدليل

كما صرح به في الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف المدعى عن

الدليل او غير ذلك واما يدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد

من انه لا بد في النقض الاجمالي من شاهد خاص هو التخلف

فغير مرضي على ما سيجي فاندفعت المناقشة التي ذكرنا في الحاشية

الاخرى في النقض الاجمالي لكونها مبنية على تخصيص الشاهد

في النقض الاجمالي بالتخلف نعم يتجه ان منع الدليل هاهنا

اعم مما يكون بطريق المطالبة او الابطال والنقض

الاجمالي

الاجمالي لا يكون الا ابطالا وجوابه ان المراد من الشاهد

هو الشاهد من حيث انه شاهد يدل على فساد الدليل من حيث

هو كذلك ليمتاز عن السند مطلقا وعلى التقدير بحيث يختص منع الدليل

بمعارضة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لا يعارضه

الشاهد بهذا المعنى بل انما يعارض السند من حيث انه سند

فثبت ان منع الدليل اذا كان معارضا بالشاهد لا يكون

الا نقضا اجماليا قوله فعلى ما ذكره اه فيه ان المنع في قولهم

منع بعض مقدمات الدليل انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت

ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم الذي هو جزء مفهوم المنع بالمعنى

الاخص بمقدمة الدليل تعلق المنع بالمعنى الاخص بها والظاهر

ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة

الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى كان تعلقه بكل واحد من

الدليل ومقدمته مبنيا على تجريده عنه ولا شك ان تجريده

على تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر ومنه يعلم ضعف قوله

ويؤيده ما ذكره سابقا فتامل قوله بانكم كيف تجوزون

اه يعني انا لا نم ان منع الدليل اذا لم يكن معارضا بشاهد

كان مكابرة غير مسموعة اصلا لانكم تجوزون منع مقدمة معينة

من الدليل بلا شاهد ولا القدوة نه مكابرة اذا كان
بطريق المطالبة سواء كان مع السند او عاريا عنه فلم يجوز
ان لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان
بطريق المطالبة لان منع الدليل هنا اعم من ان يكون بطريق
المطالبة او الابطال على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع
الدليل في كلامهم على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم
من ابطال كون المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين وهو غلط لجواز ان يكون المناقضة
منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع
مقدمة الدليل الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها
ومن البين ان الطلب لا يحتاج الى الشاهد ومنع الدليل الذي
هو النقض الاجمالي بمعنى الابطال ولا شك ان ابطال الشيء دعوى
لا بد له من بينة تدل عليه وهي الشاهد فظهر الفرق انتهى كلامه
على ان عبارة الشارح المحقق لا يدل على نفي الفرق بل على خفائه
حيث قال تأمل حتى يظهر لك الفرق فليتأمل ومنهم من اجاب
من اصل السؤال بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة
ومنع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجه لانه اي ان الدليل

على مقدمة غير معينة ليس في وسع المعلل ولا يصح طلبها منه وفيه
نظر لانا لا نسلم ان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة
منه بل معناه منع مجموع الدليل من حيث هو مجموع سواء كان
باعتبار مقدمة من مقدماته اولا ولا يخفى انه يصح طلب
الدليل على مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا
على صحة جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على
حدة ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع ولو سلم ان منع
الدليل منع مقدمة غير معينة منه فعدم التعيين معتبر من
جانب المانع لا من جانب المعلل فيصح طلب الدليل
على مقدمة غير معينة بان يقيم المعلل دليلا على مقدمة معينة كالصغرى
مثلا ولو قال المانع بعد ذلك ليس المم عندي هو الصغرى
بل مقدمة اخرى كان هذا منعا آخر يجب على المعلل دفعه
ايضا باقامة الدليل على مقدمة اخرى كما في الاول فهذا ما
ملخصا نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته
بديهيا اوليا فلا يحتاج الى الشاهد فلا يكون منع الدليل بلا شاهد
على الاطلاق مكابرة والقول بانه بديهة العقل داخلة في الشاهد
تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا

وان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل و
استلزامه فسادا آخر مع ان ظاهر تحقيقاتهم الانحصار
فيهما وهو منقوض فيه لان الشاهد عندهم ما يدل على فساد
الدليل كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل مما يدل
على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون
البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا
كونها سندا حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا
على ان بطلان اللازم مما لا بد له من بيان ولا يخفى ان بداهة
فساد الدليل راجعة الى استلزام خلاف ما حكم به بداهة
العقل فهي داخلة في استلزام فساد آخر على ان الحصر المذكور
استقرائي لا يبعد نقضه من تحقق مادة النقض وتحقق المادة
المفروضة غير معلوم فلا اشكال [illegible] ربما يجد نفسه الناظر
في مقدمات الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث هو
مجموع من غير تردد في شيء منها على التعيين على قياس الحكم بفساد
فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق
الصورة المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها
والمراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على انه

لا تقسيم ههنا بل المراد الصورة التي شاع وقوعها في مقام
المناظرة كما يشير اليه كلمة ربما مع ترك اداة الحصر والعبارة
تنجر ان لا تقابل بين القسم الاول وشيء من القسمين الاخيرين
كما اشار اليه في الحاشية ههنا وانه كما بين الاخيرين تقابل
كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك
بان قيد الوحدة معتبر في المقسم والصورتان اللتان
يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني والثالث من قبيل اجتماع
الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر في الاقسام
و يحسن التقابل بينهما لكن يأبى عنهما تقييد القسم الثالث
لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم
الثالث من انه اما ناقض نقضا اجماليا او تفصيليا كما
في بعض النسخ لان النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار
اجتماعه مع القسم الاول ولما اشار اليه في الحاشية الاولى
في توجيه ذلك من انه يحمل الكلام على المنفصلة مانعة الخلو او يعتبر
قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون الصورتان
المذكورتان واسطتين بينهما تركنا احالة الى المقابلة
فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع فعليه نظر اما اولا

فلانه لا انفصال في ظاهر الكلام والتقسيم فلا حاجة الى اعتبارها
على انهما متنافيان فلا يصح اعتبارهما معا الا ان يبنى الكلام
على التسامح واما ثانيا فلان تقييد القسمين الاولين بقيدنا
فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام
واما الصورة الثانية فتبقى داخلة في القسم الثالث كما يخفى
على انه لو صح ذلك لم يصح قوله في بيان حكم القسم الثالث
او تفصيليا على ما في بعض النسخ الموثوق بها فالصواب
اما في بعض نسخ الحاشية وان لم يكن موثوقا به من قوله
فح يكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال ان
حالهما يعلم من حال ما ذكرت فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة
الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني بل يكفي اعتباره في القسم
على ان المتبادر منه قيد فقط في القسم الثاني سلب الاول والثالث
معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني والثالث
وح لا حاجة الى تقييد القسم الثالث بسلب القسم الثاني
فالاولى عدم اعتبار قيد فقط في الثاني كالثالث نعم يصح
ان يكون طالبا لعله هذا مبني على ان ما حاله ان الحكم بالغا
اختيار الطريق الاسلم وهو المطالبة فاشار اليه في الحاشية

بين ان الحكم لا يلائم طلب الدليل محل تامل اذ الحاكم اولا لا
ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل ويمكن توجيه
العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث هو جزء فلا يرد
ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم
الحكم بفساد الكل كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام
ثم بعيد كما لا يخفى وكان قوله تدبر في الحاشية اشارة الى هذا
قوله فح يحتمل الظاهر ان الاعتراض على الحصر بطريق النقض
والاستدلال فح يكون الجواب بان الصورة المذكورة
غير موجه والمقسم كلام الخصم على تقدير التوجيه في الدليل المعلل
منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض الاجمالي
والمعارضة ايضا غصبا ليس على ما ينبغي الا ان يقال
قرر الاعتراض على الحصر بطريق المنع فيكون الجواب
الاستدلال قطعا او قرر بطريق النقض فمن قبل الجواب
المذكور على المعارضة كما هو الظاهر من عبارته فرده بطريق النقض
الاجمالي ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد
بتقييد الا بادنى عناية الا انه يتجه على التقدير بن ما يقال
الغصب غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة

ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خللا في دليل المعلل على سبيل
التعيين فيضطر الى النقض والمعارضة بخلاف الصورة
المذكورة لانه لا ضرورة في اعتباره لامكان المنع المستند
الماخوذ من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا
انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض والمعارض خلل دليل المعلل
على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع
المنع مع النقض والمعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر
اطلاق الباب فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور الدخل في
الدليل بان بعض المقدمات مستدرك او يجب اخذ مقدمة
اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه
بان كل ذلك مناقضة متعلقة بالدعوى الضمنية في الدليل مردود
بان كون ذلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل كلام
سيما الاخير كما اشار اليه المحشي وفيه نظر لان الظاهر ان الاستلزام
الاستدلال والجواب منع فما ذكره في رد الجواب كلام على السند
بطريق المنع اللهم الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب
السند لا لا لم لا يكون في مقدماته ثم والاولى ان يقال انه
مناقضة او نقض اجمالي على ان قوله سيما الاخير محل تامل ولكن

الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل في الاستلزام مناقضة
لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا والاخلال
الاجزاء راجع الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظ
واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام
الترتيب كما هو المتبادر والمركب من السبب وغير السبب
لا يكون كذلك بالضرورة وايضا يمكن الجواب بان كل واحد منها
منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل وان كانت
مقارنة له فهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى على ان الدعوى
لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها
خارجا عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحة الدليل
لكان الدخل فيها مناقضة ولك ان تحمل الجواب الذي
ذكره على هذا التوجيه وح لا يتوجه ما ذكره في الرد اصلا

قوله مساو بالمشهور ان مساواة السند للمنع
انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة بالمعنى المشهور
في النسب بين القضايا وكذا العموم والخصوص كما اشار
اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة وسائر النسب
بين السند والمنع تعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة الى آخره

مدار المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممنوعة لو لا وفيه
ان الظاهر ان السند من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة
الممنوعة من قبيل التصورات فاعتبار النسبة بينهما كما ليس
ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية على ما لا يخفى
قوله ثم يدفع بالابطال اه هذا مبني على المشهور فيما بينهم
من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان
مساويا لا غير كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم
انه ينبغي ان يكون منع السند المساوي ايضا موجها فيما اذا
اقام المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند لمساواته حينئذ
يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال
من حيث انه معارض نافعا كما ان ابطال السند المساوي
نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه يستلزم ثبوت دليل
دال على ثبوت المقدمة الممنوعة لا من حيث انه سند وفيه
نظر لان السند المساوي انما اعتبره السائل من حيث انه
مقو للمنع واما كونه مساويا له او معارضا للدليل ذكره
المعلل فامر زائد على ما اعتبره فاعتبار المعلل له لغو لا طائل
تحته الا اذا مست اليه حاجة ولا شك ان في ابطال السند المساوي

باثبات المقدمة الممنوعة يحتاج الى اعتبار ذلك لتحقق
ابطاله الذي يجب على المعلل بخلاف ما اذا اقام المعلل دليلا
على المقدمة الممنوعة فانه لا حاجة له الى اعتبار كون السند
معارضا لذلك الدليل بل هو من فضول الكلام نعم اذا
اعتبر السائل تلك الحيثية وجعل السند المذكور معارضا
لذلك وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم
المعارضة قوله على سبيل المنع اراد المنع المجازي الحقيقي المطلق
مطلقا كما يدل عليه تقابل النفي بالدليل والتنبيه وحصر
الكلام على السند فيهما وكذا المنع المضاف في قوله منع
المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية ههنا على ما
لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل عند منع اه يعني ان اثبات
المقدمة الممنوعة واجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم
تعليله لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل ملزما من المانع
فيسكت او ينتقل من ذلك التعليل الى تعليل آخر ومبحث
آخر ولعل من هذا القبيل الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية
لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في حد ذاته غير مستقيم
وكذا الدخل فيما يذكر لتوضيح السند كما وقع في كتب بعض المحققين

وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم
صحته فظهر ان ما اشار اليه في الحاشية من ان تلك
المقدمة المشهورة عند ارباب المناظرة يقتضي ان يكون
كل واحد من هذه الابحاث الواقعة في كتب بعض المحققين
من قبيل ترك الواجب محل نظر فانظر ولذا كان يمكن
توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد العهد المتروك
عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم مما ذكره بادنى تامل
قوله وانت خبير ان هذا اعتراض على ما سبق من ان
الكلام على السند على سبيل النفي بالدليل او التنبيه انما يفيد
اذا كان السند مساويا والبحث يلزم اه وتلخيصه ان قوله
بحث يلزم من دفع السند دفع المنع ان كان اشارة
الى ما ذكر وانه دليل كون الكلام على السند المساوي على
النفي مفيدا فهو مم لان المساواة انما تستلزم اللزوم وان كان
تفيد السند المساوي يلزم ان لا يكون دفع السند
المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف رايهم ويمكن
الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول
فبان يقال هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك

عن اللزوم على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات
المرام اذ لنا ان نقول دفع احد المساويين لا ينفك
عن دفع الاخر فدفع السند المساوي يدل على دفع المنع
مطلقا فيكون مفيدا فيثبت المدعى وفي تقرير الدليل
واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الانكار
بان يقال المعنى ان دفع احد المتساويين بشرط
كونهما متساويين يستلزم دفع المتساوي الاخر ففيه
انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع السند المساوي
للمنع مفيدا بشرط كونه مساويا له والمطلوب ان دفع السند
المساوي للمنع مفيد مطلقا واما الثاني فلانا لا نم ان دفع
السند المساوي مفيد مطلقا عندهم ويؤيده ما وقع في
شرح الاداب المسعودي من ان الابطال انما يفيد اذا كان
لازما للمنع فليتامل ويمكن ان يجاب بان السند المساوي
في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع تلازم فح ينطبق الدليل
على المدعى بلا خفاء كما اشار اليه في الحاشية لكنه يرد
عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك
هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين

اقسام السند وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم
حصروه فيها كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن
دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة
غير معلوم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر
دفعه نظرا انما اراد حصر ما هو فيه انه السند المطلق
في الاقسام المذكورة فهو لجواز ان يكون السند مباينا
للمنع في الواقع وان اراد حصر السند الصحيح فيها فلا ورود
ان يعتبر السند الصحيح ويحذف الاعم من البين على ان
الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم
وان سلم ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص
ان اعتبر اللزوم فيهما من احد الجانبين فقط على ما عرفته
اعتباره في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه وبين المنع
لزوم اصلا كليا بل ينفك احدهما عن الاخر واسطة بين
الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما
فالسند الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين
فقط لكن لا ينفك شيء منهما عن الاخر واسطة بينهما والبقاء
لا يخفى ان دفع كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مفيد كما عرفته

الدليل الدال على كون دفع السند المساوي مفيدا على ما
عرفته فلا يصح حصر دفع السند في المساوي بالمعنى المذكور قوله
فان قيل السند على ما نقلتموه اه الظاهر انه معارضة لقوله
لا يدفع لقوله لا يدفع السند الا اذا كان مساويا
باعتبار دليله المطوي ويجوز ان يكون نقضا اجماليا
للدليل المذكور لبيان ان دفع السند المساوي مفيد انما
يكون منعا للدليل المذكور بناء على توهم كونه دليلا على
حصر دفع السند في المساوي وهذا هو الملائم للجواب
المذكور كما لا يخفى وعلى كل تقدير يمكن دفعه بان المراد
بحصر دفع السند في المساوي حصر دفع السند الصحيح
فيه والسند الاعم غير صحيح او المراد الحصر الاضافي بناء
على عدم الالتفات الى السند الاعم وبهذا يندفع ما يمكن
ان يورد على الحصر المذكور من انه يجوز ان يكون السند
اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساويا لخفائها
او اعم مطلقا من خفائها بناء على ان بين نقيض المقدمة
الممنوعة وخفائها عموما وخصوصا من وجه ولا شك
ان دفع ذلك السند ايضا يدل على ثبوت المقدمة كدفع

السند مجامعا للوضوح للمقدمة الممنوعة يتم الجواب على تقدير
كونه مجامعا للنقيض لان ابطاله على هذا التقدير ايضا
يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته فلا يثبت دعواه
قوله فاذن ابطاله يضر بالمعلل اه قد يتوهم انه يكون
الابطال مضرا في الجملة لكنه غير ممكن لاستلزامه ارتفاع
النقيضين ان الاولى ان يقول فاذن ابطاله لا يمكن
لاستلزم ارتفاع النقيضين وهذا ليس بشيء لان ابطال
الشيء اقامة دليل على بطلانه وهي لا تستلزم البطلان
في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا فابطال السند
الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين ولو سلم فالبحث
في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها نافعة
او مضرة لا من حيث انها ممكنة او ممتنعة كما لا يخفى على من
يجوز ان يكون قوله على تقدير جوازه اشارة الى منع الكلية
بان يكون الضمير راجعا الى دفع السند الاعم وايضا يجوز ان يكون
قوله ان سلم في الحاشية الاتية اشارة الى هذا وايا ما كان
في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون
السند الاعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة والاعم من وجه منهما

السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقا
قوله على تقدير جوازه اه الظاهر ان الضمير راجع الى السند
الاعم وفيه اشارة الى منع جواز كون السند الاعم بناء
على ضعف التفسير المذكور على ما اشار اليه فيما سبق لكن
هذا المنع ضعيف جدا لان السند قد فسر في الاداب
المسعودي بما كان المنع مبنيا عليه ولا يخفى ان هذا
المعنى ايضا شامل للاعم على انه لا يدفع الاعتراض عن القائل
بالتفسير السابق وهو السيد السند قدس سره بل لا يكون متوجها
اصلا اذ اقتصر الاعتراض على طريق المنع ثم ان مجامعا
اه هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه من ان النسبة المعتبرة
بين السند والمنع انما هي بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة في الحقيقة كما اشار اليه في الحاشية ههنا وذلك
لان النسب المعتبرة في السند لو كانت بالقياس الى نفس
المقدمة الممنوعة لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة
الممنوعة ضرورة ان تخلفها عنه ... الكلام على هذا
انما يقتضي كونه مجامعا لوضوح المقدمة الممنوعة وهو
لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة كما في اغلاط ...

فلبس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مغزا
كما ذكره في الحاشية الآتية والمناقشة المذكورة الزامية
مبنية على كون الابطال مغزا ففيه ما فيه اشارة الى
ذكر في الحاشية من ان ذلك ان تسلم على تقدير كون السند
اعم مطلقا من نقيض المقدمة واعم من وجه من نقيض المقدمة
الممنوعة من وجه ومساو لخفائها او اعم مطلقا من خفائها
على ما سبقت الاشارة اليه فهو غير حاسم لمادة الاشكال
وانت تعلم ان قوله ان تسلم يدل على ان ما اورده
منع للجواب المذكور وقوله على تقدير جوازه في تقرير
المذكور وقوله الجواب يدل على ان المطلوب البين منع
فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه
اذا فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة
الممنوعة واما اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا يتجه لان
الاعم من خفائها لا بد ان يجامع وضوحها من غير مزيل
للخفاء وهو لا يقبل السند حتى يكون السند اعم منه من وجه
فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة الاعم مطلقا
من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح المقدمة اتم

من

من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد ثم والسند والصحيح
لا يحتاج الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح لا يحتاج
الى مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل
الخفاء غير ظاهر وههنا سؤال مشهور وقد يقال هذا السؤال
انما يرد اذا حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر
واما اذا حمل على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف
اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم الدليل
فسادا كان لازمه متخلفا عنه قطعا ضرورة ان ذلك
الفساد اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك
انه على تقدير حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد
السؤال المذكور اذا اريد من الحكم الحكم الذي هو في الدعوى
كما هو المتبادر واما اذا اريد الحكم اللازم للدليل سواء كان
حكم الدعوى او غيره من اللوازم فلا ورود له ايضا ويمكن
ان يجاب بانه انما يرد اذا حمل قوله فاذا اشتغلت
الخ على الكلية واما اذا حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد
من رعاية نكتة في تخصيص التخلف بالذكر وكان النكتة
فيه انه اشهر الشواهد على ما شهد به الاستقراء قوله التخلف

كما اذا قال الحكيم العالم لا يعرض له العدم لانه مستند الى علة لا يعرض لها العدم وكل شيء كذا لا يعرض له العدم
وعارضه المتكلم بقوله العالم غير مستمر لانه داخل تحت قوله كل شيء هالك الا وجهه وكل شيء مدخل
تحته فهو غير مستمر فهو ... ونقيض مدعى المعلل وهو العالم يعرض له العدم حرره

على ما هو المشهور في تفسير المعارضة وجعل قوله عورض
بمعنى دفع مورد على سبيل المجاز يصحح تعلقه بالمدلول
ايضا كما لا يخفى قوله ونقيضه اه هذا مبني على ان المعتبر
في المعارضة ان يكون دليل المعارض دالا على نقيض
ما يدل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام السيد السند في هذا
المقام ورد عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم ان لا يكون
الدليل الدال على اخص من نقيض ما يدل عليه دليل المعلل
او مساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل الدال على
حدوث العالم من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال
على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام السائل في مقابلة المعلل
في المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس منعا
ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب بان الدليل الدال على
اخص من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه
ضرورة استلزام الاخص للاعم واحد المتساويين
للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل
من حيث انه يدل على نقيض مدلوله لا مع قطع النظر عن هذه
الحيثية لانها مقابلة على سبيل الممانعة ولا تمانع الا باعتبار

الحكم المذكور راه هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون
منشأ هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج
الى بيانه او لا او متعلق بمنع الدليل لا بالتفسير لكلا يرد انه
يجوز ان يكون منع الدليل لا عدم صحة الدليل بديهيا
او لا لا يحتاج الى بيان اصلا لان بداهة عدم صحة الدليل
في قوة استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل على ان مجرد
الاحتمال العقلي غير قادح في التوجيهات والتعقيبات
الاستقرائية وما في ضمنها من التعقيبات كما وقعت الاشارة
اليه سابقا قوله ايضا المعارضة ظاهر في الدليل لا في المدعى اه
المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها
الدليل الذي اقامه المعلل على ما ادعاه لا ما ادعاه ولا ترى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين على
ان المراد بالمعارضة ههنا هو المقابلة على سبيل الممانعة
على ما فسرها به بعض المحققين لا ما هو المشهور من اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل اذ لا يرتبط به
قوله بدليل الخلاف ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة
بدليل الخلاف متعلقة بالدليل لا بالمدلول نعم لو بني الكلام على

المناقض بل قطع النظر عنها ليس بقادح في مدعى المعلل المقـ
حصر الكلام القادح فيه في الانواع الثلثة على ما لا يخفى واعلم
ان الفاضل الشارح للاداب المسعودي فسر خلاف
المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق التنافي ويؤيده العبارة
المشهورة في تقرير المعارضة من ان دليلكم وان دل
على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه فقوله في الحاشية هذا كلام
ليس على ما ينبغي قوله عين دليل المعلل الاول اه المراد اتحاد
الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه كما هو المتبادر
والا لم يتصور التعارض بينهما كما اشار اليه في الحاشية
بل باعتبار خصوص المادة وهو الكبرى في الامثلة الاقترانية
والجزء المكرر بعينه اما بعينها او نقيضها في الامثلة الاستثنائية
كذا يقال وعلى هذا القياس الكلام في الاستقرائي والتمثيل
فتامل جدا قوله كما في المغالطة العامة اه هي التي يمكن ان
يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال
الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمط اما
ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم ثبوت
المط لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال الشيء الذي

يكون عدمه محالا وجوده مستلزما للمط اما ان يكون
او معدوما ولا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال
فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط الى غير ذلك وحلها
ان يختار كونه معدوما ويمنع الملازمة مستندا بانه انما
يلزم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك
الصفة المفروضة في نفس الامر وهو مم لجواز ان يكون
عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء الصفة
فقط كذا في شرح القسطاس قوله ولما كان السائل اشارة
الى ان الفاء في قوله ففي الصور ثلث فصيحة للتفريع
على مقدر وهو ان السائل يستدل في النقض والمعارضة
وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله يمنع لافادة الترتيب
بين المعلل والنقض والمعارضة من السائل على قياس
ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى التقدير
اصلا وانت تعلم ان صيرورة المعلل نافيا في صورتي النقض
والمعارضة انما يصح اذا لم يكن صحتها ظاهرة عنده فالكلام
اما محمول على الاهمال او على التقييد فالتقدير على قياس ما سبق
قوله فامر غير معتد به اما عقلا فلما اشار اليه في الحاشية

من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى من دليل
المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع
الدليلين اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون
سلب جواز المعارضة مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة
في الجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع في كلام المص على
المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى
من ان المفصل عنه المعارضة على المعارضة واقعة
في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم قوله لوافق
الوضع الطبع اه المتبادر من هذه العبارة يجب
العرف المتقدم بالطبع ومن البين ان النقض ليس مقدما بالطبع
على المناقضة ولعل المراد بالطبع ههنا الترتيب الذي
يقتضيه طبع البحث بناء على ان الدليل موصل قريب
الى المط ومقدماته موصلات بعيدة اليه والدخيل في الموصل
القريب اقرب في نظر اهل المناظرة الى ما هو المق
الاصلي رد ما يدعيه الخصم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نم ان
طبع البحث يقتضي تقدم النقض على المناقضة بل الظاهر
يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في المناظرة من ان المعلل

مادام

ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل هناك
الا مطالبة ذلك ولان المنع اسلم ولان تقدم متعلق
المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض اعني
مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة على قياس
ما قرر في تقديم مباحث الموصل الى التصديقات في كتب
المنطق واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدول المص
عما هو الاصل لنكتة وهي رعاية الاختصار في بيان
حكم النقض والمعارضة بقوله ففي الصورتين صرت
مانعا او رعاية تناسبهما في كون كل منهما استدلالا
وفي كون كل منهما راجعا الى مقدمة غير معينة وكانه اشار اليه
في الحاشية الى بعض هذه الوجوه فتوجه واعلم ان تاخير
المعارضة عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث
على ما اتفقوا عليه على ما ينبغي بل الظاهر تقديمها لانها اقوى
لكونها ابطالا للمدعى الذي هو الغرض الاصلي للمعارضة
دفعه بخلاف النقض والمناقضة فان المناقضة
ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا
للدليل لكن ابطال الدليل لا يستلزم ابطال المدعى واما

ما يقال ان المعارضة لا عبرة بها لكونها داخلا في الدليل
ضمنا مع ان الداخل في الدعوى اقوى من الداخل
في الدليل كما لا يخفى واما ثانيا فلان ذلك لا يقتضي المص
لان طبع البحث وان اقتضى تقدم النقض لكن تقدم
متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض
اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقدم المناقضة على قياس
ما تقرر في تقدم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق
في كتب المنطق ولكل وجهة هو موليها واما ثالثا فلانه
يجوز ان يكون عدول المص عما هو الاصل النكتة وهي
بيان حكم النقض والمعارضة على الوجه المناسب وكانه
اشار في الحاشية الى جميع هذه الوجوه فتوجه
قوله يجري في التنبيهات ايضا اه فيه انه يجوز ان
يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده
ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحملها على ما يعم التنبيه مجازا
غير مناسب لمقام التعريف ولو سلم فالمنوع الثلثة
في التنبيهات مما لا يجدي به كثير نفع فلذا اندفع بهذا التوجيه
كما لا يخفى على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فكانه
بهذه النكتة لم يتعرض لها **قوله** الظاهر انه متعلق لقوله
اه الظاهر ان من التعلق التعلق اللفظي كتعلق الظرف
بالفعل وفيه ان شبابه الافعال السابقة لا يصح
ان يتعلق بها هذا الظرف بل هو خبر مبتدا المحذوف
اي هذا بان تقول كما لا يخفى فلهذا فسر التعلق في الحاشية
بالارتباط والمراد بالارتباط بما في صدر الرسالة
الى ههنا ارتباطه من حيث الخطاب فيما عبر عنه بصيغة
الخطاب كقوله فاذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر
بصيغة الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان تقول ينبغي
ان يكون على صيغة الخطاب وقوله فيمنع يجوز المجاز
فيما بعد على صيغة المجهول للغائب لكن لا يلائم قوله
في اخر التمثيل فيمنع بان يقال ويحتمل ان يكون المراد
من الارتباط ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل لوح
قوله وهذا الشروع اه بيان لوجه الارتباط فتدبر **قوله**
في تمثيل جميع ما سبق اه فيه انه لم يذكر تمثيل مثال لبعض
ما سبق كقوله ولا يمنع النقل المدعى الا مجازا اللهم
الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد السابقة والقول

المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الجميع
الكلي والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية
لكن التوجيه الاول غير حاسم لمادة الاشكال اذ من
المقاصد السابقة ما لم يذكر تمثيله ههنا كطلب التصحيح
وطلب الدليل والمنع المجرد **قوله** انه اسند الكلام حقيقة
اه حاصله ان الكلام مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع وكل
مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية له فالكلام
صفة ازلية ولقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني
في التلويح بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها
ثبوت الكلام فاثباته بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن
ان يجاب بان ثبوت الشرع لا يتوقف على ثبوت الكلام
كما لا يخفى على المتأمل الصادق وكلام المحقق لا يكون
سندا على المصنف وغيره من المتكلمين في اثبات الكلام
بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت
الكلام اللفظي دون الكلام النفسي وهو المراد ههنا
ولو سلم فالمراد بالشرع الذي يتوقف ثبوته على
ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف ثبوتها على ثبوت

صفة

صفة الكلام بل يكفي فيها اثبات كون الصانع العليم
القدير واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات
نعم لا يلائمه قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما لانه يدل
على انه استدل بالكتاب فليفهم وانما لم يصرح بكلمة نحو
ومثل ايهاما للاقتباس **قوله** على تقدير تمامه اه اشارة
الى منع اسناد الكلام حقيقة اليه تعالى في الشرع بسند
ان المسند اليه في قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما هو التكلم
لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر ان يقول
لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند الكلام اذ المسند
هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بالكلام
لكن الكلام ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد
الكلام واسناد التكلم بالكلام بناء على ان التكلم بالكلام
الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه
المعتزلة كما سيجيء **قوله** يدل على ان الكلام هو صفة
ثابتة له تعالى اه فيه ان الدليل المذكور في الحقيقة قياس
من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج
ما هو المطلوب ههنا فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة المذكورة

واجاب عنه في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور في الكل
وهو الصغرى تسامحا وتلخيص الكلام في هذا المقام
ان الصغرى ممنوعة ولئن سلمنا الصغرى فالكبرى ممنوعة
بعض الشروح من ان المذكور في كلام المص تمام الدليل بعد
تسليمه يدل على المدعى ولانه ظنية والظن كاف في مثل
مسئلة نحن فيه كما لا يخفى ولك ان نقول يجوز ان يكون
الكبرى المطوية ان كل ما يسند اليه تعالى حقيقة صفة له كما يجوز
ان يكون كل ما يسند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية له وعلى الاول
الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس فان
المحقق بنى الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة
فليتامل قوله عقلا ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير الكمال
بكمال التوحيد ولانه لا دليل على ذلك وما لا دليل عليه يجب
نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين حصروا
الصفات الموجودة له سبحانه في سبعة او ثمانية ولا يجب
ان يقال المراد بالصفات المتكثرة التي يلزم كونها
موجودة ازلية صفاته الاضافية والسلبية ككونه
تعالى مع العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك ووجه ان الصفات

الموجودة المذكورة جميع ما ثبت له تعالى من الصفات
الغير المتناهية ووجه بطلان ذلك عقلا ظ
ضرورة ان من صفاته تعالى الصفات السلبية ولا
شك انها ليست موجودة في الخارج ووجه بطلانه نقلا ظ
من ان يخفى قوله فان قيل المدعى اه جواب تحرير المدعى
تسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة وحاصله
الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما ذكره
في دفعه اولا امامنع للتحرير بناء على انه خلاف الظ لعدم
موافقته لكلام القوم والمنع المذكور مبني على الظاهر وما
ايراد للمنع المذكور مع سنده على كلام القوم لا على كلام المص
وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد للسند اخر وانت تعلم
ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد يدل على ان
الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل قوله وفيه ما فيه
وفيه ما فيه ان الاول اشارة الى دفع العلاوة المذكورة
باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى بناء على انه
يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى
منعه بان الحادث قسم الموجود في الخارج فيما نحن فيه مدل

هو اول البحث ولذا اضيح الى تحرير المدعي واما قيام الصفة المتجددة الغير الموجودة في الخارج بذاته تعالى فاستحالته ممنوعة كما اشار اليه في الحاشية على ان استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته تم عند الكرامية كما ستعرف قوله فيدفع بالاصل تقريره اه يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة وان تم في الواقع لكنه زائد على المثل ويحتمل ان يكون المقصود دفع السند وهو لم لا يجوز اه اما بناء على فرض مساواته التمثيل او على توهمها وذلك ان للمنع المذكور مستندا آخر كالاشتراك والنقل الشرعي قوله ان الحقيقة اصل والمجاز فرع هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع والفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المحشي فيجوز ان يكون بهذا المعنى ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه بلا صارف ومآلهما واحد لكن الثاني اظهر وح فلا يحتاج الى الدليل ارادة الحقيقة في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا تتفرع على اصالة الحقيقة وفرعية المجاز ولتوجيه ان يراد انه لا يحتاج الى التبع الا اصالة وح لا فائدة لقوله انما الدليل

اه ولذلك قال السيد السند في التقرير تسامح كما اشار اليه في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف عن الحقيقة الى المجاز وهذا الدليل لا يفيد الا الظن بالمدعي كما اشار اليه في الحاشية الاخرى مع انه مطالب باليقين على ان في افادة الظن ايضا نظرا على ما عرفته آنفا قوله فيوجد الدليل الدال على ان الكلام صفة ازلية اه قد يقال النقض الاجمالي قد يكون باجراء الدليل بعينه في مادة التخلف وقد يكون باجراء زبدته وخلاصته فيه وليس معنى جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المدعي يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية واعتبار الجزء المتكرر بعينه اما نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية وعلى هذا القياس الكلام في الاستقرائي والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل فهذا يندفع بهذا ويظهر من هذا التحقيق ضعف ما اشار اليه في الحاشية من ان النقض

المذكور من القسم الذى يجرى زبدة الدليل وخلاصة فى مادة
التخلف على ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام مركب من الحروف
الحادثة اه تفصيل الكلام فى هذا المقام ان ههنا قياسين
متعارضين احدهما ان الكلام صفة له وكل ما هو صفة له فهو
قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف
المتعاقبة فى الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام
حادث فافترق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات
القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة الى القياس الاول
فقدحت الاشاعرة فى صغرى القياس الثانى وهو المنع
المذكور فى كلام المص والحنابلة فى كبراه وذهب المعتزلة
والكرامية الى القياس الثانى فقدحت المعتزلة فى صغرى
القياس الاول وهو المنع الذى ذكره المص سابقا
راجع اليه بكلى والكرامية فى كبراه قوله لا نسلم ان الكلام
مركب من الحروف وحاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع
فيه هو الكلام النفسى وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام
اللفظى المشهور بين الجمهور وللمص رسالة مفردة فى تحقيق
الكلام النفسى وحاصلها ان الكلام النفسى هو غير مركب من الحروف

انما المركب منها هو الكلام اللفظى وهو غير متنازع فيه هذا هو المشهور
بين الجمهور وقال بعض المحققين ان الكلام النفسى امر قائم
بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى جميعا غير مرتب الاجزاء كالقائم
بنفس الحافظ والترتيب انما هو فى التلفظ والقراءة لعدم
مساعدة الآلة وفى كل من القولين ابحاث لا يليق ايرادها
فى هذا المقام قوله ان الكلام لفى الفؤاد وانما اه البيت
للاخطل ومدار الاستشهاد به على الكلام الاول سواء وجد الكلام
الثانى كما فى نسخ هذه الرسالة او وجد بدله اللسان
على ما وقع فى بعض الكتب كشرح التفتازانى للعقائد النسفية
للمحقق التفتازانى كما اشار اليه فى الحاشية قوله بان ما ذكروه
فى بيان كون المعارضة اه فيه ان دعواهم كون المعارضة
فى المعقولات كالنقض فى ابطال الدليل لا كونها فى قوتها كما
ثابت ولا يخفى ان مجرد استلزام المعارضة للنقض كاف
فى ذلك [illegible] ان الظاهر من القوة ما يقابل الفعل لا التلازم كما فى
قول المنطقى المهملة فى قوة الجزئية وما ذكروه يدل على كونها
نقضا بالقوة كما لا يخفى قوله انما تتم اه الحاصل ان جعل الادلة
النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها الى الادلة

العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة النقلية ملزومات يدل

على ان اللزوم معتبر فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة

النقلية اعني الادلة المنقلية والعيضا لا بد لهم من هذا الفرق

حتى يتم مقصودهم وهو بيان ان للمعارضة لا يستلزم

التصديق بالنقيضين كما لا يخفى وكل من الفرقين محل بحث

قوله واليه المرجع والمال الظاهر انه من قبيل عطف

الاخبار على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز

الا ان يجعل الاول على الاخبار مجازا والثاني على

الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية او لعطف

القصة على القصة من غير اعتبار الاخبارية والانشائية

قوله اعلم ان الطواشي اعلم ان ما نقلته منه

في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها

عندي التزمت الاشارة

في موضعها ليعتمد عليها

المحصلون ويميزها

عن غيرها الطالبون

ان السمع الذين

اتقوا والذين هم محسنون

لانا قلنا ان الادلة العقلية ملزومات فاذا كان الدليلان

من المعارضين عقليين يلزم التصديق بالنقيضين

على هذا التقدير لامتناع تخلف اللازم عن

الملزوم وهو باطل فلا بد من رفع هذا

الاستلزام حتى يتم المقصود

فتامل

متن لطيفة المذاكرة للشيخ الفاضل محمد افندي ابن الشيخ الشامي

الحمد لله المجيب من سأل ثم الصلوة والسلام لم يزل
على الذي بالحق جاء واعلنه من ربه اذ به فاحسنه
وآله والصحب انجم الورى ما اشرق الصوا في بحث جرى
فهذه ارجوزة وجيزه تعلقت فرائدا عزيزه
سميتها لطيفة المذاكره في حرفة الآداب والمناظره
والله اسأل انتفاع الطالب بحفظها والنجح بالمطالب
تعريفها قدم بالضروره اعني به النظر بالبصيره
من جانبين يعقل ومن منع في نسبة ما بين شيئين تقع
ليظهر الصواب يلفى ظاهرا ولم يجب منه الحصول آخرا

المناقضة

وظائف السائل في المناقضه والنقض الاجمالي والمعارضه
اذ هو اما يمنع المقدمه من الدليل قبل ان يتممه
او يمنع الدليل او مدلوله والحصر فيها نقضوا دليله
ان يمنع الثاني بلا مستند او ان يقوي منعه بالسند
لانه ينقض الدليلا في نفسها فيغصب التعليلا
والغصب لم يسمع لدى القوم ارتدع واستثن ركن الدين منهم اذ سمع
وذلك المغصوب قالوا اقبلا من بعد ان يثبتها المعلل

والنقض

ان يمنع الاولى بشاهد معه اذ لم يجز بدونه ان يمنعه
والحل نقض وارد منه فقط تعريفه تعيين موضع الغلط

والمعارضه

تسليم لخصم دليله ويمنع الثالث اي مدلوله
مقارنا اقامة الدليل على انتفاء ذلك المدلول

جواب المناقضه

كسبية ان تكن المقدمه فبالدليل اثباتها قد لزمه
وان تكن من الخفي البديهيا فليوضح الثبوت بالتنبيه
وان يرى سندها يساوي نقيضها فليبطل المساوي
فان منع منعه مجردا ليس بمسموع لديهم ابدا
والدخل في صلاح هذا السند وفي الذي يوضحه ان يفد
دفع معارض لها فليدخل او لم يفد فانه لم يقبل
او حرر الدعوى او الدليلا او غيرن دليلها تبديلا

وجواب النقض

ان يمنع الشاهد بالمناقضه قيل وبالنقض وبالمعارضه
وههنا يجيب بالتحرير ايضا والاثبات بالتغيير

وجواب المعارضه

عصام الدين على الرسالة العضدية في آداب البحث

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

نحمدك يا من لا ناقض لما اعطيت، ولا معارض
لما قضيت، ولا شاهد بثبوت ما نفيت، ولا سند لمنع
ما اثبت، ونصلي على من ارسلته خير دليل لمن هديت
وعلى آله وصحبه الذين لم يناظروه في قبول ما اوحيت
ونسلم تسليما ما سال سائل خير ما الهمت او طلب
طالب انفع ما اعلمت، وبعد فيقول العبد المفتقر الى الله
الغني ابراهيم بن محمد بن عربشاه الاسفرايني اني
طالعت في ساعة من الساعة او بعض الساعة مع كمال
قلة البضاعة، الرسالة المنسوبة الى الامام في كل
الصناعة عضد الملة والدين الايجي رزقه الله تعالى
خير الكرامة، واسكنه دار المقامة في آداب المناظرة فعرفت
فيها ما جعلته هدية لكل لبيب، وتحفة لكل اريب، وما
وما رايت هذا الا امدادا من روحه، وفيضا من فتوحه،

جزاء لخدمة من مولاي، واعطاء لبركة من خدمة من
آبائي، الى ان تنزه عن الكدورات البشرية وصار من
الزمرة الاثنا عشرية وهو العالم الشهيد الرباني
تاج الملة والدين عربشاه الاندقاني جزاه الله تعالى عنا
خير الجزاء، واستجاب منا في حقه خير الدعاء، وها انا اشرع
في المقصود ومقاصد الكتاب سائلا منه الهام الصواب
وافهام الخطاب، قال نحمده الله بغفرانه مخاطبا له تعالى
لك الحمد واختار الخطاب عليه ما هو المشهور من طريق الغيبة
اشارة الى انه تعالى كانه مرئي واشعارا برعاية كمال
الاحسان في حمده تعالى لان كمال الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه والحمد المشهور مستغن عن البيان لكن ما ينبغي ان
ينبه عليه ان الانسب حمل الحمد على جميع معانيه لانه الانسب
لمقام الحمد وان كان بعيدا من حيث العبارة ولتقديم الظرف
وجوه ظاهرة لمن له معرفة باسباب التقديم ولا حمده على
ابلغ وجه ارادوا ان ينبه على انه تعالى لا منة له علينا مثل ذلك
اما دفعا للوهم او اظهارا لصفة الكمال او على انه لم ينبع
منه تعالى علينا بذلك الحمد الابلغ بل هي مسترة فقال والمنة اي لك المنة

ليس المشهور نقل الكلام المسند اليه حتى يتبين ان وجه
ان يقع لافادة التخصيص والاهتمام به لانه اول
المستحق عن ان ينظر والاستلذاذ بذكره
واظهار التعظيم والوجه الاول
يلايم مقام الحمد منه

وهی مصدر من علیه ای لک الستحقاق ان یمن علینا فلا یرد
ان المنة مذمومة شرعا وعقلا فکیف یذکر فی مقام الحمد
بل کیف ینسب الیه تعالی لان المذموم هو المنة بالفعل لا استحقاقها
مع الاعراض عنها مع انه یمنع کونها مذمومة من الله تعالی قال
الله تعالی قل لا تمنوا علی اسلامکم بل الله یمن علیکم ان هداکم للایمان
ومن اسمائه الکریمة المنان وعلی نبیک ای جمیع انبیائک
حملا للاضافة علی الجنس الاستغراقی اذ یجری فیها اقسام التعریف
وان کان الاصل فیها العهد او نبیک المعهود المحمود محمد الصلوة
والسلام الی یوم الموعود ولو اراد الصلوة علیهم الصلوة
علی آله وصحبه علیهم السلام کما هو دأب المصنفین لکان اولی لکان
الاولی ان یقول اذا قال احد بعد ان یرد الخطاب الیه تعالی
وان کان فی غایة الظهور ان المخاطب بقوله اذا قلت غیره تعالی
واختار اذا وان اشارة الی ان الملازمة لیست کلیة لان
صحة النقل ونفس المدعی قد یکونان ظاهرین فلا یطلب احد
طلبه علی تقدیر الکلام ای مقول مفردا کان او مرکبا خبرا تاما او مرکبا
غیر تام او مرکبا تاما انشائیا او خبریا لان التقسیم للمقول المدعی
والمنقول لا ینحصر فی الخبری کما ینحصر المدعی ان کنت ناقلا بای وجه

كان

كان فیجب علی المخاطب بکلامک ان یطلب الصحة ای صحة النقل
ولا یعتمد علی مجرد نقلک لانه یقع فی النقل ما لا یقع فی ذلک الطلب
اما بان یرجع بنفسه الی موضع نقلت عنه ویتفحص الی ان یجده
او بان یطلب منک صحة النقل اما طلب صحة النقل فی الخبری
فقط واما فی الانشائی فکما اذا قال احد قال خیر البشر موتوا
قبل ان تموتوا واما فی غیره فکما اذا نقل تعریف مجرد الحکم
عن احد فقد عرفت بهذا ان ما فعله المص من جعل المبحث مطلق الکلام
اولی من جعل الکلام الخبری کما یتبادر من کلام غیره وان تقیید الکلام
بالخبری تقویت لما افاده بالاطلاق وان طلب صحة النقل من
القائل لا یجب وان دل علیه عبارة شرح الاداب المسعودی
فلا ینبغی ان یقدر کلام المص ان یطلب منک الصحة والاظهر
قوله او مدعیا ومدعیا لان او الفاصلة لم تنفهم من ش ل
شق الترديد والمدعی هنا یفید مطابقة النسبة للواقع سواء
کان الحکم به بدیهیا ظاهرا او محتاجا الی ازالة خفاء او نظریا
واختار المدعی علی المعلل لان الشخص ما لم یقم الدلیل لم یصر معللا
وهذا الکلام فیما قبل الشروع فی اقامة اما الثانیة فظاهر واما
الاولی فلان التعلیل تبیین علة الشیء فما لم یصر مبینا لم یصر معللا

وكلاهم لهذا احتاجوا الى تفسير المعلل في هذا البحث عن نصب
لاثبات الحكم بالدليل بعد بيان التعليل تنبيها على ان الشيء شديد
الى ان اطلاق المعلل باعتبار ما يؤول اليه فتفسير المدعي بما فسره
المعلل محتاج الى معرف فان كنت مدعيا فيطلب الدليل على
دعواك اذا كان نظريا مجهولا عند من تلقى اليه الدعوى والدليل
هو المركب من القضايا للتأدي الى مجهول نظري هذا اولى من تعريفه
بالمركب من مقدمات للتادي الى مجهول نظري لان المقدمة ان
عرفت بقضية جعلت جزء قياس كان تعريفا للدليل بما هو حقي
بمنزلته وان عرفت بقضية جعلت جزء حجة فيه دور وهذا التعريف
شامل للدليل الصحيح والفاسد فطلب الدليل الصحيح اذ لو كان
وظيفة السائل مجرد طلب الدليل وظيفة المعلل مجرد اقامة
الدليل لم يبق للمناقشة في مقدمات الدليل وجه فتأمل والمراد بطلب
الدليل اعم من ان يطلب المخاطب الدليل من نفسه او من المدعي لكن
الشايع الثاني ولا يخفى انه اذا كان نقيض المدعي مما اتفق اهل
علبه يكون طلب الدليل على الدعوى تنبيها لو قت المدعي من تقرير
دليل ووقت الطالب في سماع الدليل بل ينبغي ان ينبه على ان
دعوى اه خلاف الاجماع وان المدعي اذا لم يكن نظريا غير معلوم

لمن

لمن يلقى اليه فاما ان يكون بديهيا ظاهرا غير خفي فلا يطلب شيء ولا
ان يكون بديهيا خفيا فيطلب له ما يزيل الخفاء واما ان يكون نظريا
معلوما يطلب طرق متعددة ما كان دليلا عليه لو لم يكن معلوما
لعله يكون طريقا غير ما ثبت به المدعي عند من القي اليه والا نعكاس
مما استعملت لازالة خفاء البديهي او استعملت فيما هو طريق
الى نظري معلوم كما لا يمنع النقل والمدعي الا مجازا لغة باستعمال المنع
في مطلق طلب البيان او بالاستعمال في طلب بيان الصحة اذا منع
النقل وفي طلب الدليل اذا منع المدعي النظري وفي طلب المنبه اذا
منع المدعي البديهي الخفي هذا اذا منع المدعي المجرد عن البيان
اما اذا منع المدعي المبين بالدليل فمنعه مجاز في منع مقدمة
من مقدمات دليله وبهذا اتضح ان منع المدعي منع مجاز الارسال
والمناسبة بين المعنى الحقيقي والمعاني المجازية المذكورة بينه
وجعل المناسبة بين المعنى الحقيقي وطلب الدليل على المدعي الكلية
والجزئية كما هو ظاهر عبارة سيد المحققين في هذا المقام محل
نظر ولما كان المعنى المجازي غير متعين في كلامهم بل محتملا لشيء
الى اولى سداوي تامل لم يعنه واكتفى بالتنبيه على ما هو المعاني
من انه مجاز وهذا من قبيل الاستعمال المجازي في مجال الحكم الفلاني

بديهي وما ذكر في صورة الدليل عليه منبه فلا يخفى المناقشة فيه
بالمنع والنقض والمعارضة حيث يسمى طلب بيان ما يشتمل عليه
منعا وحكم بانه لا ينفع وعلم من هذا انه قد يستعمل المعارضة
والنقض ايضا مجازا فيما يشبههما وما لم يظهر نقض النقل والمدعى
ومعارضتهما مجازا كما ظهر منعهما حيث يقال لا نسلم ان ابا حنيفة
رح قال كذا او صحة هذا النقل مم او لا نم ادعيت خص البيان
بالمنع من ان النقض والمعارضة تشاركانه في عدم جريانهما في النقل
والمدعى ولا يذهب عليك ان المدعى هناك مركب ممنوع انه لا
يمنع النقل والمدعى حقيقة ويمنع مجازا وقوله اذ المنع في عرفهم
طلب الدليل على مقدمة اي فقط تأمل بظاهره لا يثبت المطلب
واثبات لا اثبات بان يتبين العلاقة بين المعنى المراد والمعنى
الحقيقي ولك ان تتكلف وتقول يثبت به تمام المدعى لانه يتكفل
ببيان العلاقة والمقدمة هنا ما يتوقف عليه صحة الدليل من حيث
هو كذلك وانما قيدنا بالحيثية لان المقدمة قد تكون مدعى
وبهذا استغنيت من ان تقييد تعريف المنع بالحيثية حتى لا يصدق
على طلب الدليل على مدعى موقوف في نفس الامر مقدمة من مقدمات الدليل
والاولى ان يقال على المقدمة فغير الاضافة الى ضمير الدليل لان اعتبار

الدليل

الدليل في مفهومه يغني عن اضافتها اليه مع انه يحتاج في تصحيح الضمير الى
صرفه عن الظاهر وهو الدليل المطلوب الى مطلق الدليل والمراد
المقدمة المعينة في شرح آداب المسعودي للمناقضة منع بعض
المقدمات او كليهما او كلها على سبيل التعيين والتفصيل وبعض
منها في كلام سيد المحققين وسند المدققين المحقق الشريف
قدس سره الخفيف هو منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل وكل
واحدة منها على التعيين ولا يخفى ذلك على ما نقلناه ان تكلف
كلام المص ونقول المراد بمقدمة الدليل جنسها اعم من ان يكون
في ضمن المنع الواحد والمتعدد او الكل لان منع مقدمات
متعددة ممنوع لا منع واحد فمنع مقدمة صادق على جميع افراد
المنع والحاجة الى ذكر كل واحدة منهما في التعريف
بل ذكره بمنزلة تعريف الدليل مثلا بانه هو المركب من قضايا
او المركب من قضيتين بالجر وليس هذا من ذا بسخافة التعريف
كما لا يخفى على المتتبع ومما ينبغي ان يحقق في هذا المقام ان تعريف
المقدمة على هذا الوجه يوجب ان يثبت المانع توقف صحة الدليل
على ما يمنعه حتى يكون منعه منه مسموعا وفي كثير مما شاع فيه المنع
ذلك مما يشكل كما في انتاج الدليل وايجاب الصغرى وكلية الكبرى فان

توقف الصحة عليها ثم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج
الاصغر تحت الاوسط ويكون هذه الامور من لوازم ذلك الا
اندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه
واثبات التوقف دونه خرط القتاد وعلى ان منه ما يلزم صحة
الدليل نافهو موجه في مقام القدح في الدليل فلو كان المنع مخصوصا
بطلب الدليل على المقدمة لورد ذلك على حصر وظيفة السائل
بعد الاستدلال في المنع والنقض فلعل الاولى ان يفسر المقدمة
بما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يمكن بدونه تأمل واعلم انه
ذكر في شرح الآداب المسعودي ان المنع على النقل نفسه
متوجه اذ يتجه ان يقال لا نم ان ابا حنيفة رح قال كذا وانما
الممنوع هو المنقول من حيث انه منقول لا انه محكي غير ملتزم
الصحة وبهذا يظهر ان كون معنى المنع طلب الدليل على المقدمة
غير مسلم عندنا نظيرا انه يصح حمل النقل في كلام المص على المنقول
من حيث هو منقول او وجه تطبيق ما ذكره من الدليل عليه فيما
ذكره ~~في الدليل عليه~~ اذا لم ينقل الدعوى مع الدليل كما هو واما
في صورة نقل الدعوى مع الدليل فهنا محكي غير ملتزم الصحة
فلا معنى لطلب الدليل عليه الا النقل على انه من هذه الحيثية ليس دليلا

بالنسبة

بالنسبة اليه حتى يتحقق هناك مقدمة دليل ثم اعلم ان قوله فاذا
اشتغلت به اي بالدليل منع عطف على قوله فالدليل والفاء لافادة
الترتيب بين طلب الدليل من صاحب الخصم واحد الامور المذكورة
التي هي المنع والنقض والمعارضة فمن جعله جواب شرط مقدر في
الكلام اي اذا عرفت ان المدعي لا يمنع فاعلم ان بعد المقصود
ثم المنع بالمعنى المذكور اذا بني المنقول [illegible] الى المقدمة
لا الى الدليل وان كان مقتضى تقريره ان ينسب الى الدليل المطلق
وكان وجهه انه يراد به كون المقدمة مما يطلب عليه الدليل
والانسب بهذا ان يفسر المنع بجعل المقدمة مما يطلب عليه الدليل
فكأنه انما اسنده الى الدليل ليكون كعديله في الاسناد الى المسند
اليه وفي قوله فاذا اشتغلت به منع دون قوله فاذا
اتممت الدليل منع تنبيه على ان الاشتغال بالمنع لا يتوقف
على سماع الدليل كله فحاصله ما قال بعضهم الاحسن ان لا يتوقف السائل
حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ولعل وجه الترجيح ان المعلل
المعلل بعد الفراغ عن دليله يلبس مقدمات دليله فينبغي ان يعجل
عن المنع لئلا يلزم ذلك التنبيه عطف قوله او نقض او عورض
على قوله منع لان النقض والمعارضة بعد سماع تمام الدليل وربما يجعل التنبيه

في كلام المص غير ما ذكرناه فيقال في اسناد المنع الى الدليل دون
التصريح بالاسناد الى مقدمة معينة تنبيه على ان السائل ينبغي ان
يتوقف حتى يحرر المعلل مجموع مقدمات الدليل ثم يشرع ولكن
وجهة هو موجه ثم المنع اما ان يكون مجردا او هو ما لا يكون
مع السند سالب للقسم الثاني فيستحق القسم الثاني التقديم الا
انه لم يحفظ المص حفظا للبيان على نظم الفصل بين القسم الثاني
بما يتعلق بالقسم الثاني وهو قوله ولا يدفع السند الا ونحو الفصل
بين القسم الثاني وما يتعلق به بالقسم الاول ورعاية لكون المنع المجرد
كالبسيط بالنسبة الى المنع مع السند والمنع المجرد مسموع وان لم
يسمع النقض الاجمالي المجرد وشاهي وجهه وذلك لان المنع
طلب الدليل على المقدمة واحتياج الخصم الى الدليل تقبل منه لان الاشياء
قد تتفاوت وضوحا وخفاء نظرا الى الاذهان لكن هذا انما يقبل
لو لم يكن المقدمة بديهية لا يتوهم فيها شائبة الخفاء بالنسبة الى احد
اما اذا كانت بديهية كذلك فمنعها لا يسمع ويسمى مكابرة ويكون
منعا مع السند والسند ما ذكر لتأييد المنع بان يكون ملزوما لمنافاة
المقدمة عند عدم ما يزيل الخفاء لا ان يكون ملزوما لنقيضها كما هو
وهو قد يكون اخص من المنع بان يتحقق المنع مع انتفائه من غير عكس

ويكون

ويكون مساويا للمنع ولا يجوز ان يكون اعم منه مطلقا ولا من وجه
لان المجامع لخفاء المقدمة ووضوحها لا يؤيد المنع وليس سند
اقوى من الملزوم لنقيض المقدمة لكن ليس لك ان تثبت المقدمة
بل ينبغي مستندا به اذ لو استدللت به على نقيض المقدمة لكنت
غاصبا لمنصب المعلل وعادلا من منصب السؤال الى منصب
التعليل من غير ضرورة وحيث ان السائل ما كان المعلل معللا ان يطالبه
بذلك فيعلم حقيته بدليله او بطلانه وما لم يستحسن الاستدلال على
نقيض المقدمة لم يعد ذلك من وظائف السائل اذ حصروا وظيفته
بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة فليس لك ان يناقش
في حصرهم بالنقض واما ما يقال لو تم ما ذكروه في عدم اعتبار الاستدلال
على نقيض المقدمة لزم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان
يدفع بان النقض والمعارضة قدحان في الدليل بما لا يمكن معرفة
فساد مقدمة شيء منها حتى يمنع بما يستفاد منهما من السند فلو لم
يعتبر لفاتا بالكلية فلهذه الضرورة جوز منهما الغصب ولا ضرورة
فيما نحن فيه اذ يجوز منع تلك المقدمة بسند هو الدليل الذي اقام
على نقيضها فلا يفوت هذا القدح بالكلية بل لو لم يعتبر الارتباط لخطر
ان السائل القول الى البسط لعدم تنبهه بمقدمة يتمكن من طلب لها

ثم اقول يجب دفع السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة
بعد اثبات المقدمة الممنوعة اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم ينفع
الاستدلال على المقدمة لوجود معارض وهذا بين وان اتفق كلا
كلمتهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال اذا لم يكن
مساويا وليس لك ان تقول ان مرادهم انه لا يمنع السند من حيث
انه السند فانه لا ينفع فيما هو على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة
واما من حيث هو معارض فلا بد من دفعه لان دفع السند بالابطال
ايضا من حيث انه معارض ينفعه فلا يصح انه لا يجوز ابطال السند الا اذا
كان مساويا لان نفع ابطال السند المساوي ليس من حيث انه
سند ومقو للمنع لان بطلان المقوي للشيء لا ينفع في بطلانه
بل من حيث انه مساو له في التحقق وبطلان احد المتساويين يستلزم
بطلان المساوي الاخر على ما قيل ويتجه عليه ان المتساويين ما لا يجتمع
احدهما بدون الاخر لان ما يمتنع تحقق احدهما بدون الاخر وان
يشهد كثير من عبارات كتب الميزان سيما في مواقع بيان النسبة
بين خصوصيات الاشياء بان مبنى النسب الاربع بحسب التحقق
على اللزوم فلا يلزم من بطلان احد المتساويين بطلان الاخر ولهذا
عدل عن هذه العبارة في شرح الاداب المسعودي فقال نفي السند
بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم

نفی

نفي الملزوم وجعل السند المساوي قسطا حافز السند اللازم للمنع له
باعتبار مساواته للمنع في كونه لازما بعده وصف السند بالاخص
والاعم لانه يستدعي كونه كالاخص والاعم من اقسام النسبة نوعا ان الاظهر
على صحة دفع السند المساوي بان انتفاء احد المتساويين لا يكون
بدون انتفاء الاخر وان لا يستلزم فبانتفاء السند المساوي ينتفي
المنع ويزول الخفاء واذا تقرر ما لخص وقد علم ما قرر في شرح
الاداب لحفظه اولى من العدول ورده لم يبلغ مرتبة القبول واعلم
ان ابطال المساوي او اللازم نافع اذا كانت المساواة او كونه لازما
بحسب نفس الامر وهو ظ وكذا اذا اعتقد المانع انه مساو او لازم
وان لم يكن كذلك والا ينتفع به المنع الزاما وان لم يندفع به تحقيقا
فان قلت اذا قلت سند المنع اعم باعتقاد انه اخص وتبين انه اعم
فينفع ابطاله لان بطلان الاعم يستلزم بطلان الاخص او يكون معه
كما يستلزم بطلان احد المتساويين بطلان الاخر او يكون معه فلا يصح
حصر دفع السند في المساوي قلت الحصر بناء على عدم الالتفات
الى ثبات السند الاعم لانه لا يصلح سندا بحسب نفس الامر على انا نقول
لا يمكن ابطال السند الاعم الا ان ما هو اعم من المنع ونقيضه لا يمكن ان يبطل والا
لبطل تحقق الشيء وانتفاؤه لا نقول كونه اعم من المنع لا يستلزم ما تحققه

مع صورة من صورة الانتفاء ولا يستلزم ان يوجد مع كل انتفاء نعم
فيما اذا كان اعم من المنع والانتفاء مطلقا لا يمكن ابطاله لانا نقول
انتفاء المنع لوضوح المقدمة من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل النقد
وبهذا عرفت انه لا يمكن نفي الاعم من الشيء وسلبه فاحفظه وربما اجاب
السند الاعم الحاصل بجامع المقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فابطاله
يبطل المقدمة ايضا ولا ينفع لبطاله في دفع المنع وفيه ما يستغنى عن بيانه
بما سمعت فتذكر بعد ان السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة كما
لسند المساوي في انه ينفع ابطاله لان بطلان ما يساوي النقيض يستلزم
بطلان النقيض وبطلان النقيض يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة فلو
بطلان السند المساوي فعلى ما ذكر من الدليل لم يكن منحصرا فيه وان السند
اللازم لنقيض المقدمة مما ينفع ابطاله قطعا لان نفي اللازم يستلزم
نفي الملزوم مثاله ان يقال لا نم وجود النهار كيف والشمس كان غير طالعة
فلما بطل عدم طلوع الشمس بطل عدم وجود النهار كيف الشمس كان
غير طالعة فلما بطل عدم طلوع الشمس بطل عدم وجود النهار فيثبت وجود
النهار ولما سمعت ان السائل ما دام ما نعا لم يعدل عما هو حقه عرفت
ان المانع احق بالتقديم فيما اذا اجتمع الامور الثلثة على دليل وان تعلم
ان النقض مقدم على المناقضة والمناقضة متقدمة على المعارضة فترتيب النقض

الامور

الامور الثلثة على ما هو نظام الترتيب الطبيعي فما لا ينبغي ان قلت
بناء على ما قيل ان النقض على ما بينه سيد المحققين في حواشي
الرسالة الشمسية منع مقدمة غير معينة وعلى ما في شرح الآداب
المسعودي منع الدليل فعلى الاول قوله او نقض اي الدليل اسنادا
للنقض الذي هو حال المقدمة الى الدليل على قياس قوله او منع
وعلى الثاني على ظاهره وينبغي ان يعلم ان المنع ليس مشتركا معنويا
بين النقض والمعارضة كما توهم بتعريف النقض تارة بمنع مقدمة
غير معينة وتارة بمنع الدليل بشاهد وتعريف المنع بمنع بعض المقدمات
او كل واحدة على سبيل التعيين حتى يكون تميزه عن المناقضة بقيد المنع
اما بمقدمة غير معينة واما بالدليل اذ المنع في المناقضة بمعنى طلب
الدليل على المقدمة وفي النقض بمعنى نفي المقدمة الغير المعينة او الدليل
ولا خفاء في ان نفي الدليل والمقدمة الغير المعينة لا يسمع بلا شاهد
لانه دعوى لا بد له من بيان فلهذا قالوا النقض الدليل بلا شاهد
لانه دعوى مكابرة غير مسموعة بخلاف منع المقدمة الغير المعينة
فانه يسمع مجردا وقد عرفت وجهه فلا يريبك ان الامر بينهما سهل
فالفرق بحكم كثر فيما قالوه نظر لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته من اجل البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه بلا شاهد

مكابرة اللهم الا ان يجعل بديهة العقل اخفية فان هذا قيل لم
مع التعسف ان يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا او لا خفاء
شاهد المنع فى التخلف فى الاستلزام فسادا اخر مع ان كلامهم
تحقيقا تهم الاكتفاء رفعا ولما اتفقوا على انه لا بد فى النقض
من شاهد قال بالتخلف و اعترض عليه بان شاهد النقض
لا ينحصر فى تخلف المدلول عن الدليل بان يكون هذا الدليل بعينه جاريا
فى صورة اخرى ولا يوجد الحكم فيها ومعنى جريان الدليل بعينه
ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار موضوع المطلوب مثلا
او يكون زيد ثم وخلاصته جارية فى صورة اخرى دون خصوصيته
ولا يوجد الحكم فيها وهذا الاعتراض انما يرد لو اريد بالتخلف فى عبارة
تخلف الحكم عن الدليل كما يتبادر لانه شاع بيان النقض بتخلف
تخلف الحكم عن الدليل وكلام غيره بذكره لفظ التخلف اما لو اريد
ما يعم تخلف اللازم عنه سواء كان الحكم او غيره وتخلف الحكم سواء كان
لازما او لم يكن كما فى الاستقراء والتمثيل لم يتخلف عنه شاهد لانه
اذا استلزم الدليل امرا لا يتحقق يبطل بثبوت الدليل بلزوم
تخلف اللازم عنه واعلم ان النقض يطلق على المنع المذكور سابقا
لكنه بلا تقييد يستعمل فيما ذكره المص لا يراعيه شرح الاداب المسعودى

حيث

حيث قال ولكنه فى المناقضة نقيد بالتفصيل وهنا نقيد بالاجمال
حيث اشار الى ان التقييد بالاجمالى فيما نحن فيه ليس الا
بخلاف التقييد بالتفصيلى فى المناقضة فقول المص او نقض
ظاهر فى مقصوده من غير احتياج الى اعتبار قرينة المقابلة و يطلق
على ادخال ما ليس من المعرف وعلى خروج ما منه عنه وكثيرا ما يتهم برجع
الى احد النقضين باعتبار حكم يتضمنه طردا للتعريف او عكسه
لان التعريف التصورى فلا مجال للمناقشة فيه وانا اقول بتصوير المناقشة
فى التعريفات بلا اعتبار حكم ضمنى بان يقال هو الغرض من التعريف
ما يترتب عليه من تمييز جميع افراده على جميع ما عداه الى غير ذلك ولا نسلم
المناقشة فى الاشياء فيما يرجع الى الحكم بل اكثر المناقشة فى الاحوال
الغير الموافقة للحكم والمصالح او المحتوية على وجه اخرى كالتى تقبل
المناقشة فى الحكم فالحق ان نقض التعريف بمعنى اخر كما فى شرح
الاداب المسعودى وهذا قدح فى التعريف مع النظر عن ان هناك
حكما اولا فاحفظ فانه من المباحث النفيسة التى فزت بها
والحمد لله على ما انعم وقوله او معارض اى الدليل على ما هو الظاهر
والمعارضة اقامة الدليل فلا بد من صرف اللفظ عن ظاهره منقح
قوله بدليل الخلاف تأمل والمراد دليل على خلاف المدعى ومنافيه

والمص فسر النظر بان يجعل عوض معنى قوله وانا
بان [illegible] يستعمل عليك قوله على ما هو النظر مع قوله
فلا بد من صرف اللفظ عن النظر و وجهه
الاشكال ان الاول ما هو الظاهر
ونعنى بها فى الفعل
صرف الفعل
عن حقيقته
[illegible]

لا يطلق المغاير على ما هو حقيقة المخالف لا النقيض على ما قيل اذ يكفي
اقامة الدليل على المنافي للمدعى سواء كان النقيض او ما يساويه
او ما اخص منه وذلك الدليل قد يكون عين الدليل الاول صورة
ومادة بمعنى الاتحاد في الكبرى مثلا لا في جميع ما هو مادة والا لم يتعدد
الدليل فلا يتوجد المعارضان وذلك كما في المغالطات العامة
الورود ويسمى قلبا وقد يكون عينه صورة فيسمى معارضة بالمثل
وقد لا يكون صورته كصورته ويسمى معارضة بالغير وان اتحد المادة
فيهما اذ لا مشاحة في الاصطلاح فلا ينتقض بانه لا مزية لاتحاد الصورة
على اتحاد المادة حتى يكون في اتحاد الصورة معارضة بالمثل وفي اتحاد
المادة معارضة بالغير واذا كان في المعارضة والنقض ستدلال
ففي الصورتين صرت ايها القائل بالكلام مدعيا له مستدلا عليه
مانعا اي متمكنا من ان يمنعه وصار منصبك المنع والا فيحتمل ان
يعجز عن دفع المعارضة والنقض بشيء افضل من المنع والمنع على
ما سبق وسيأتي تصويره في مقام التمثيل بمعنى المناقضة فحمل المانع
على ان يكون بعيد وان كان ارفع لانه يفيد صحة النقض ايضا
المعارضة ايضا مع انه قبل المعارضة لا يعارض لان المعارضة
يعارض ما يعارضها ايضا فلا يفيد في معارضة المعارض قدح الدليل على الدعوى

النقض ايضا على ان فيه
انه يفيد صحة

وقوله

وقوله بان تقول بصيغة الخطاب متعلق بقوله اذا قلت في صدد
الرسالة وتمثيل لما سبق من ترتيب البحث الدعوى متكلم بكلام
ازلي هو ما لا يسبق عدمه على وجوده نافيا عن المقام كصدد
قال سيد المحققين في هذا المقام فاد الطلب النقل بحضر المقام
حيث قال الاستاد رحمه انه متكلم تواتر النقل في ذلك
من الانبياء عليهم السلام وقد ثبت صدقهم بالمعجزات فيراد
على التكلم بكلامه ويستفاد منه ان للمقاصد من تقائف الاستاد
وانه ليس فيه الا انه تعالى متكلم بالكلام دون كون الكلام ازليا
لو مدعيا مستدلا بدليل انه اي التكلم بالكلام اسند على صيغة
المعلوم اي اسنده تعالى الى ذاته او على صيغة المجهول والمراد اسناد
الشرع وفي بعض النسخ بدليل انه اسند اليه لو قال او مدعيا بل
فيشغل بدليل انه اه كان او في لمثل له وكلم الله موسى تكليما
دليل الاسناد الى ذاته وهو تقدير نحو وكلم الله موسى تكليما ولا
عندي انه فاعل اسند تأمل وتقرير الدليل ان الكلام اسند الى ذاته
وكل ما اسند الى ذاته فهو صفة له ازلية ينتج ان الكلام صفة ازلية
له بلا مرية نعم يكون الكبرى مما يجوز ان يكون المسند الى ذاته غير
ازلي بل غير موجود كالوجوب والقدم الذاتيين بل غير ثابت له ازلا

ويرشد الى هذا المنع ما سيأتى من النقض بالخلق فانه يدل على ان بعض
ما اسند الى ذاته غير ازلى فيمنه كل منهما او فى تتمته اذ فهذه الحملية لا يتم
كما ان هذا الدليل لا يتم واما ما يقال من ان هذا الدليل على تقدير تمامه
يدل ان الكلام صفة ثابتة له تعالى فاما على انه موجود فى نفسه او غير
مسبوق بالعدم فلا يتم او تمامه لا تتخلف عنه النتيجة تامل وقوله
فيمنع اى على صيغة المجهول وكذا اخواه من قوله او ينقض او يعارض
على طبق قوله منع او نقض او عورض اى فيمنع الدليل اما صغراه
وكبراه بسند جواز المجاز اما فى الاسناد او فى الطرف اذ يقال
لا نم انه تعالى اسنده الى ذاته حقيقة لجواز المجاز باحد المعنيين وعلى
تحقق المجاز فى الطرف يكون المسند المعنى المجازى لا الكلام وعلى
تقدير المجاز فى النسبة يكون المسند اليه للكلام غيره تعالى وعلى تقدير
تسليم انه الى ذاته تعالى بناء على ان المجاز لا يدفع الاسناد الى ذاته
لا نم ان كل ما اسند الى ذاته فهو صفة ازلية لجواز المجاز ولو قال
فيمنع بمجرد الاحتمال او جواز المجاز لكان اوفق بالمثل وعلى اى تقدير
فيندفع اى المنع وهو الظاهر لكنه ح يكون زائدا على المثل له اذ لم
يسبق اشارة الى دفع المنع او جواز المجاز الذى كان سندا له
سندا مساويا وح يكون مثالا لابطال دفع السند المساوى

بالاصل

بالاصل اى لما هو الاصل والقاعدة من انه لا يعدل عن الحقيقة بلا قرينة
لان الحقيقة اصل والمجاز فرع والاصل لا يحتاج الى الدليل بخلاف الفرع
وهو النوع وبما ذكرنا لا تسامح فى عبارة المصنف خلافا لما ذكره السيد
المحقق قدس سره حيث قال بان يقال الحقيقة اصل والمجاز
خلافه فجعل المراد بقوله بان الاصل ان الحقيقة اصل فقال فى
التقرير تسامح ومعنى كون السند المذكور مساويا للمنع على شىء
من التقديرين نظر لا منع الصغرى بعد بطلان جواز المجاز بجواز
الاشتراك وجواز النقل الشرعى وكذلك منع الكبرى بسند جواز
كون السند الى ذاته امرا اعتباريا كالوجود والقدم ففى دفع المنع
بالاصل نظر فغاية ما يمكن الدفع تامل وان ينقض اى الدليل
المذكور بالخلق فيقال دليلك بعينه جار فى الخلق مع انه ليس
صفة ازلية وتقريره ان الخلق مسند الى ذاته تعالى كالكلام صفة
ازلية فلا يخفى ان النقض هاهنا من القسم الذى يجرى الدليل
بعينه فى غير المط لان القسم الذى يجرى فيه زيدة الدليل كما هو
فى هذا المقام فتبين عدم ازلية الخلق بان قيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والاضافات غير موجودة وقوله فيمنع يناسب
ان يكون على صيغة الخطاب على طبق قوله ففى الصور يا من تر

ما فيه لكن ذكر فيه فيما سياتي مجهول القرينة قوله بان يقال يدل
على انه لم يراع تلك المناسبة ثم تقرير المنع ان يقال لا نم
انه اضافة مستندا بانه اى الخلق وصف حقيقي اى غير اضافي
فان الحقيقي المقابل بالاضافي يراد به هذا المعنى كما ان الحقيقي
المقابل بالاعتباري يراد به الموجود وكذلك ان يمنع جريان
الدليل بان يقال الكلام حقيقي والخلق اضافة فلا يجري الدليل فيه
او كبرى الدليل ان الكلام حقيقي اسند اليه فعل حقيقي اسند
صفة له ازلية ويحتمل العبارة هذا المعنى على بعد بان يكون
فاعل يمنع النقض وضمير انه للكلام فافهم وقوله او يعارض
عطف على قوله او ينقض بانه اى التكلم تادية الحروف الحادثة
اى المسبوقة بالعدم فلا يكون سبحانه وتعالى متكلما لامتناع
قيام الحوادث بذاته هذا تقرير المعارضة على مذهب الكرامية
ولما جعلنا الضمير للمتكلم لا للكلام لم يكن في حمل تادية الحروف
عليه تسامح بخلاف ما فسر به السيد قدس سره حيث ان الكلام
مركب من الحروف الحادثة وكلما كان كذلك لا يثبت في الازل
ثم قوله فيمنع اى المقدمة القائلة بانه تادية الحروف الحادثة
بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف او في بما فسره به

السيد

السيد قدس سره ولما على ما ذكرنا فيمنع كون الكلام مركبا من الحروف
الحادثة فيبتني عليه منع كون التكلم تادية الحروف الحادثة
وسند المنع قول الاخطل ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل
الكلام على الفؤاد دليلا حيث استعمل الكلام في غير
المركب من الحروف قوله على الفؤاد على
في الفؤاد دليلا واعاد الكلام ثانيا
لانه بمعنى آخر فلا يصح الضمير
بحسب الظاهر والله اعلم
بما في السر الأقدم

تم التحرير من التسويد
هذه الرسالة
المنسوبة
لا دهب
الجنة
بعون
الملك
الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على احديته، وهدى السبيل الى صمديته، ولا معترض على قاطع بينته، وكل دهني لامع حجته، والصلوة على خير من محى الباطل بعزته، واثبت الحق بمعجزته، محمد واله وصحبه وصفوته، ومن قام بعدهم بدعوته، وبعد فهذه فوائد وافية بحل ما في الرسالة العضدية، كافية وان لم تكن في درجة كاملة، اذ فوق كل درجة درجة نائلة، فهي مشرعة الادب، لاهل التحصيل والطلب، حفظهم الله عن النصب والنكب، ورزقهم الادب في الذهب وسميتها بفتح الباب، للمتادبين بالآداب، وتاقي ان جاءني الاخذ في المراد دون سال الله الهام السداد، انه هو الرؤف الجواد الكريم الرحيم القوي لامداد، واعلم ان قوله رحمه الله تعالى نحمد ايماء الى ان الحامد اذا حمد ينبغي له ان يلاحظ قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد حتى يترقى الى مرتبة الاحسان ويكون حمده على وفق قوله عم الاحسان ان تعبد الله كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك وفي تقديم الخطاب تنبيه على ان الحامد ينبغي له ان يكون ملاحظة المحمود في الفؤاد قديم من مطالعة الحمد ومحاضرة في المعبود في القلب اول منشا

العبادة كما هو داب الكاملين من الحامدين والعابدين وغير ذلك مما يناسب من وجوه التقديم كالاهتمام والتعظيم والاختصاص وفي اختيار حرف الخطاب على لفظة الله الدالة على استجماع الذات بجميع الصفات اشارة الى ظهور ذلك واستغنائه عن البيان وايما الاولى هو التنبيه على انه تعالى مقوي للحامد ومحرك للاقبال وداع للتوجه الى جنابه حتى خاطبه وعامل معه معاملة الحاضر واختار الحمد على الشكر لانه يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخيرة وعلى المدح لانه يعم غير الحي والحمد يختص بالحي فالحمد ادل على انه تعالى حي واثر الجملة الاسمية على الفعلية لدلالتها على الدوام والثبات ولك المنة صيغة بناء النوع من علية اذا انعم اي لك الانعام بانواع النعماء ويحتمل ان يراد نوع النعم تنبيها على الغفلة عن الحمد وترغيبا على الشكر فيكون المعنى لك الحمد والانعام وتعداد النعم هو الانسب فلا حاجة الى تقدير السؤال والجواب فلعله اراد ما ذكر وان احتمله اطلاق اللفظ وقرينة المقارنة تؤيده فلا يكون هذا الاطلاق محل امتحان الاذكياء لوجود القرينة فلو كان المقام خاليا عنها لكان كذلك من حيث وجود الخفاء في المراد فيحتاج الى دقة التامل فيمتاز من هو دقيق التامل عن غيره ولو كان فيه نوع جلاء بحسب القرينة كما هنا ليتفطن بادنى تامل بل يحكم به بديهة العقل وعلى نبيك الصلوة اي الرحمة العامة منك حيث ارسلته رحمة للعالمين وهدى للعاقلين والدعاء مناسب لطلب التعظيم لجنابه في الدارين وتوسل

بالصلوة عليه ليغفر لنا والاستغفار من الملائكة حيث يستغفرون
لمن آمن به والتحية اي التعظيم منك ورعاية الحق منا والمدح
من الملائكة والتحية لغة الملك اي انعام ملك الدعوة الكافة في الدنيا
والشفاعة العامة في الآخرة والصلوة عليه يتضمن الصلوة على آله وصحبه
كما ان خطابه يتضمن خطاب غيره فالقول بان عدم ارداف
الصلوة عليه بالصلوة على آله وصحبه عدول عن داب المصنفين
عدول عن داب المنصفين ضرورة ان التضمن المذكور من قبيل
تضمن الايمان به الايمان بسائر الانبياء فلا يلزم العدول
ووجه العدول لفظا رعاية الاجمال بالاجمال او ذلك من مقتضى العقل
السليم والفكر المستقيم ويعتبر في هذا التقديم ايضا ما يناسب فاذا عرفت
ما ذكرنا فاعلم انك اذا قلت بكلام خبري فلا حاجة الى ذكر انه
اذ كل كلام خبري تام فانك ان كنت ناقلا اي قائلا على وجه النقل
من شخص او كتاب فعد ذا ايضا الى محل المناظرة اعني القول الدائر
العقول بين النقل والدعوى والى تقسيم المقول بين المنقول
والمدعى على وجه منع الخلو فيطلب منك حينئذ الصحة اي صحة النقل
لا غير الا انك ان ذكرت دليلا والتزمت صحته فالدليل لانك ح
مستدل فيطلب منك ما يطلب من المستدل كما سيجيء ذكره وانما هو
اذا لم يعتمد على مجرد النقل بان المنقول نظري غير معلوم عندك او
اذا كان نظريا معلوما فانما هو لغرض آخر مثل تجربة الناقل الا ان
تركه اولى لان الغرض اصلا هو اظهار الصواب ثم انه انما جرى
بنفسه الى المحل او بارادته منك احضاره فبأي كان تثبت الصحة

معنى ح

التعظيم والتحية ... جود التقديم

او

او مدعيا هو من نصب نفسه لاثبات الحكم بادعائه تحقيق على وجه
المطابقة وبعد ذا ادل منه ممن نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل
او بالتنبيه لانه يتوقف المعلل والادعاء قبل التعليل كما انه بعده
فح لا يوجد التميز مع انه بين القبلية والبعدية بين ومنشأ ذلك
تركك التأمل في النسبة الفارقة فالمدعي ما لم يقم الدليل لم يكن معللا
وان اتحد الامر ذاتا الا انه متعدد باعتبار فكل معلل مدع دون
العكس وح لا يصح التعريف المذكور فالدليل اي يطلب منك الدليل
على المدعى ان كان نظريا مجهولا او معلوما يطلب عنك وطريقه فيطلب
ما كان دليلا عليه مما لم يكن معلوما للسائل فيكون طريقا لما ثبت
به فلا يطلب ان كان نظريا معلوما غير ما ذكر الا لغرض آخر كما ذكر وانتفى
لا يطلب شيء ان كان بديهيا جليا فيطلب رفع الخفاء ان كان
بديهيا خفيا كالتنبيه مثلا ثم ان الدليل عند البعض هو ما يمكن التوصل
بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وعند البعض الآخر هو المركب من
قضيتين للتأدي الى مجهول نظري والفرق بينهما ان الاول تعلق به النظر
بنفسه او باحواله والثاني انما تعلق النظر بجزئيه الذي اتصفهما
المأخوذة للهيئة وايضا انه ليس في الثاني ما في الاول من قيد الامكان
والظاهر انه هو الامكان الخاص فلا يكون التوصل وعدمه ضروريا له
وانما يتأدى بصحيح النظر فيه وهو ضروري للثاني لاستلزام ما
فان ذاته المشتملة على الهيئة تقتضي التوصل بمجرى العادة وقيل
ان الثاني اولى من المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
اولويته بان المشهور ينتقض ظاهرا طردا بالمعرفات بالنسبة الى المعرف
وبالملزومات بالنسبة الى اللوازم البينة وبالدليل الفاسد الصورة

كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف ذلك واجيب بانه
انما يكون كذلك لو لم يرد عليه شيء من النقوض دون المشهور وهو
ممنوع لانه يصدق على المركب من قضيتين مشتملتين على التصديق بفائدة
ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها للتادي الى المجهول حقيقة
وغير ذلك ولا يرد شيء من ذلك على المشهور كذا في الحاشية المرتبة
على شرح قال هذا القيل ولا يمنع النقل والمدعي اي لا يستعمل لفظ
المنع فيهما الا مجازا في الطرف اعني لفظ المنع باستعماله في طلب
بيان الصحة او في طلب بيان الدليل فمعنى قولك هذا النقل او هذا
المدعي ممنوع انه مطلوب البيان مثلا او في النسبة اعني نسبة لفظ
المنع باعتبار معناه الحقيقي اليهما فقولك مثلا هذا النقل او هذا
المدعي ممنوع معناه ان الدليل ممنوع والحاصل ان المنع ان نسب
الى الدليل باعتبار معناه فحقيقة والى النقل او الى المدعي فمجاز الا
ان هذا اذا نظر الى النقل بحل لحمله ذمنعه باعتبار الدليل ليس على وجهه
لان اثباته بالتصحيح ولا دليل فيه في الظاهر غالبا ويوجب بطلانه
انطباق الدليل المذكور فانه يكون المعنى لا يمنع النقل والمدعي
باعتبار معناه وهو طلب الدليل على المقدمة الا مجازا وهو باطح
الفساد ولما ذكر اللهم الا ان يخصص المجاز بما في النسبة بالمدعي فيكون
المجاز مجازا في ما تقدم اعني الطرف وكناية في ما يخص اعني النسبة اذ المنع
في عرفهم طلب الدليل على مقدمته يحتمل ان يرجع الضمير الى الدليل
المطلوب على المدعي بقرينة قوله فالدليل والى مطلق الدليل الا انه
يفهم الظاهر ان يرجع الى الدليل المطلوب على المقدمة فيكون مطلوبا
على مقدمة نفسه وهو خلف فالاولى ترك الضمير فحقيقة المنع طلب

الدليل على المقدمة وهذا بالتعيين ومجازه هو طلب البيان وذاك
بالاعتبار وهو منها بمنزلة المدعي من الدليل والعلاقة بينه وجعل المجاز
مطلق الطلب بعيد لاشتراكه بين الممنوع الثابت في التعلق فكيف يصح
اعتبار اشتراكه بين المنعين فقط اللهم الا ان يقطع النظر عن منع
الدليل فيكون في بعض حقيقة وفي آخر مجازا الا ان هذا بعيد ايضا
لانتفاء التعيين في المجاز فالاولى ان يقال المنع ان استعمل في معنى
فحقيقة والا فمجاز ايا كان لا على التعيين فاحتمل ان يستعمل في النقل والمدعي
فقيل انه مجاز ولذا اثبته على التعيين واوفى الى المحتمل وذلك هو المجاز المعتبر
في مقابلة الحقيقة العرفية الغير التعيين بازائها المجاز وما ذكره صورة
الدليل انما هو التنبيه لا الدليل حتى يناقش بان للمنع معنيين اعم
واخص فالاول هو النقض والمناقضة والمعارضة والثاني هو المناقضة
والنقض التفصيلي فان حمل على الاول لا يثبت بالدليل المذكور لاختصاصه
بالمناقضة وان حمل على الثاني يلزم التخصيص وهو ليس بجيد كذا في شرح
عصام الدين والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل نفيا في حاله
الناقل لا يخلو اما ان لا يذكر الدليل او يذكره على الحكاية فلا يناقض بما
لانه المنقول لا الدليل بالنسبة اليه حتى يطالب الناقل حتى يمنع الا انه التزم
بصحته او استدل بنفسه فيمنع المستدل لكونه معللا وايضا ان المدعي كان
مقدمة الدليل فيمنع حقيقة والا فمجاز اذ اعلم انك اذا اشتغلت به
اي بالدليل على المدعي فهو اما منع منعا مجردا اي عاريا عن السند او منع
مع السند قال اي على الاول مانع مجرد وعلى الثاني مانع مستند والسند
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع

على ما قيل والمنع منع المقدمة كلا او بعضا فالتعبير بمنع الدليل المراد
به هو التنبيه على ان السائل ينبغي له ان يتوقف حتى يتم الدليل بجميع
مقدماته فيمنع ان كان بعضها نظريا غير معلوم لانها لو كانت بديهية
او نظرية معلومة باسرها لا يليق منعها وترك الفاء في الجزاء اعتمادا
على ما مضى لانه يفهم بالمقابلة او اختيارا لاهمال كلمة اذا على خلاف
مقتضى بنيها على ما قرر ما الوجهين وجه الاهمال عند المعقوليين ووجهه
الكلية عند اهل العربية ولا يدفع السند بالمنع اصلا ولا بالابطال
الا اذا كان ذلك السند مساويا للمنع في التحقق فيدفع ويفيد ما وجب
على المعلل من اثبات المدعى لاستلزام دفع احد المساويين اي ابطاله دفع الاخر
ولزوم الدفع انما هو من عدم الانفكاك في التحقق والانتفاء واللزوم
بينهما في الواقع وعدمه سيان والجحد اما دال الى انتفاء الفائدة في دفع الاخص
ودفع الاعم قد يفيد ان كان شاملا للمقدمة الممنوعة وتحصل الواجب
على المعلل انما هو اثبات مقدمته الممنوعة باي وجه كان بالدليل او التنبيه
او ابطال السند المساوي ولا يعينه اثبات مدعاه بدليل آخر او نقض اي
الدليل المنقوض ببيان تخلف الحكم عن دليله فان كان بمنع مقدمة غير معينة من
الدليل على الاجمال فهو نقض اجمالي وان كان بالمنع المجرد او مع السند فهو
نقض تفصيلي لانه منع مقدمة معينة واشتراك النقض والمناقضة
لفظي لا معنوي كما توهم من توقف النقض بمنع مقدمة غير معينة او بمنع الدليل
بتمامه وتوقف المناقضة بمنع بعض المقدمات او كل واحدة منها لا على
التعيين حتى يكون تمييزه عن المناقضة بتقييد المنع اما بمقدمة غير معينة
او بالدليل بانه لفظي من حيث ان لفظ المنع يستعمل فيهما الا انه في المناقضة

بمعنى

بمعنى طلب الدليل على المقدمة وفي النقض بمعنى نفي المقدمة والاختلاف
بين الطلب والنفي بين مع ان النفي حكم غير مسموع بدون شاهد والطلب
ليس حكما مسموعا بلا شاهد ثم النقض اما ان يكون بالتخلف
اي تخلف الحكم عن الدليل واما باستلزام الفساد الآخر على اي من
الخصوصيات ويمكن ان يراد ما يعم تخلف اللازم حكما او غيره وتخلف
الحكم لازما او غيره فلا وجه للاعتراض بان شاهد النقض لا ينحصر
في تخلف الحكم بل يعمه وتخلف اللازم فالتعبير المذكور انما هو باعتبار
الشيوع واللفظ عام ويتوهم الاختصاص [illegible] وقد يطلق النقض
على دخول ما لم يكن منه المعرف في المعرف وعلى خروج ما كان منه عنه بمعنى
في التوصيف ما اعتبر فيه حكم اولا فاعرف قدره اذ هو بحث نفيس [illegible]
اما بنفي شاهد النقض بالمنع او يثبت مدعاه بدليل آخر او عورض
اي الدليل بدليل والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم من غير منع شيء من مقدماته لكن المدعى لا على التعيين ولا بغير
التعيين بل بدليل الخلاف اي مجرد اقامة الدليل على الخلاف للمناظرة
وذلك يسمى قلبا ان كان عين الاول صورة ومادة بعينه الاتحاد
في الكبرى فقط لئلا ينتفي التعدد والمعارضة ومعارضة بالمثل ان كان
عين الاول صورة ومعارضة بالغير ان لم يكن كذلك ففي الصور الثلاث
اي صورتي النقض والمعارضة صرت مانعا فافعل بما تثبت من [illegible]
الثلث ايضا والا فتعجز عن الدفع فضلا المنع وهذا بيان المناظرة بمعنى
النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب واما
اما العجز عن هذا هو الافحام واما عن التعرض وذا عجز لالزام واما

عن ع

للدليل

الآداب فمنها الاجتناب عن الايجاز وهو اداء المقصود باقل من المتعارف
والاطناب وهو اداؤه باكثر منه واللفظ الغريب والمجمل والمخل
قبل الفهم وغير ذلك قوله بان نقول بصيغة الخطاب كانه بعينه
الغائب عنا وفي السابق مقابليه تمثيل المرتب حالا من المقصود
الاصلي كما بحث وظايف الطرفين وتعلقه بالمحذوف اولى منه
بالمذكور لما فيه من الوحشة الذي تكلم بكلام ازلي الكلام صفة ازلية
عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف الازلي استمرار
الوجود في ازمنة غير متناهية في جانب الماضي والازلي لا يكون
وجوده مسبوقا بالعدم حال كونك ناقلا عن المقاصد اسم كتاب
من تصانيف الاستاد رح حيث قال السيد قدس سره قال فيه
الاستاد انه تعالى متكلم لتواتر القول بذلك من الانبيا عليهم السلام
وقد ثبت صدقهم بالمعجزات لا من تصانيف المحقق التفتازاني
اذ المص متقدم عليه فان طلب الصحة تحت المقاصد او حال كونك
مدعيا مستدلا بدليل انه اي التكلم بالكلام اسند حقيقة من الشرع
الى ذاته اذ ورد وكلم الله موسى تكليما فكل ما كان كذا فهو صفة ازلية
والدليل قياس منتج من الشكل الاول الا ان كبراه ممنوعة لعدم تمام
الكلية اذ بعض المسند اليه تعالى غير ازلي بل غير موجود كالوجوب والقدم
الذاتيين بل غير ثابت في الازل كما يدل عليه النقض بعد منع اي
الدليل صغراه او كبراه مجردا او بجواز المجاز في النسبة بان يكون
المسند هو المعنى المجازي لا التكلم بالكلام فيقال لا نسلم انه اسند الى ذاته
حقيقة لم لا يجوز ان يكون المتكلم غيره تعالى او ان يراد خلق الكلام

بالكلام

المجاز

بالكلام فيدفع جواز المجاز بالاصل اي بدليل ان الحقيقة اصل والمجاز فرع
واما الدليل على ارادة الفرع دون الاصل وان الاصل عدمه
ان الحقيقة اصل لا طريق الى العدول عنه بلا صارف ونقض
الدليل بالتخلف اي تخلف الحكم عنه حيث يوجد في الخلق
فانه اسند اليه تعالى اذ ورد خلق سبع سموات مع انه اضافي
ناش عن تعلق القدرة بالمقدور فينقض بان قيل انه اي التكلم
بالكلام اضافة القدرة بالمقدور اي امر اضافي ناش من اضافة
القدرة بالمقدور كالخلق فلا وجود للاضافات فضلا عن الازلية
فيمنع كونه اضافة مستندا بانه اي التكلم بالكلام حقيقي اي لا نسلم
انه اضافة لم لا يجوز ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض الدليل
بانه اي التكلم بالكلام ... دية الحروف الحادثة وهو ينافي
الازلية لعدم ثبوت كل الحادث في الازل وههنا قياسان متعارضان
الاول ان الكلام صفة له تعالى وكل ما هو صفة له قديم فالكلام قديم
والثاني ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما هو
كذلك فهو حادث فالكلام حادث فافترق المسلمون الى فرق
اربع بعدد مقدمات القياسين فذهب الاشاعرة والحنابلة
الى الاول فقدحت الاشاعرة في صغرى الثاني وهو المنع المذكور
بعد والحنابلة في كبراه وذهب المعتزلة والكرامية الى الثاني
فقدحت المعتزلة في صغرى الاول وهو المعارضة المذكورة
الآن فيمنع اي كون التكلم بالكلام منافيا الحروف الحادثة بان
يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف لم لا يجوز ان يكون مجردا من الحروف

ثابتا في الازل المركب منها انما هو الدليل عليه كما قال الاخطل ان
الكلام اي المجرد من الحروف لفي الفؤاد اي في النفس وانما جعل اللسان
اي المركب منها على الفؤاد اي عليها في النفس دليلا انتهى ويستدل
به عليه فثبت المدعى وكون الحق سبحانه متكلما بالكلام النفسي اي صفة
ازلية له تعالى قائمة بذاته لا من جنس الحروف
والكلمات الحادثة والحمد لله على التمام
والصلوة على نبيه سيد الانام وآله وصحبه
الكرام قد تم تحريره وكتابته في
وقت العشاء يوم الاربعاء
السادس من شهر شوال
المنتظم بسلك الشهور
سنة ثمان و
سبعين
بعد
الالف

ا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لمن حفظ المؤمنين عن الخطاء والخلل في مناظرتهم بالمجادلين
والجدال والصلوة على محمد رسوله الاتم الاكمل وصحبه الاخيار والآل وبعد
فهذه رسالة في آداب البحث مما علقتها من الرسالة المتداولة بين المحصلين
والمتعلمين [illegible] ان علم جميع ما علم من غيرها فلا بد ان تأمل فانها مختصر
[illegible] الى معرفته [illegible] الاحتراز عن الخطاء في المناظرة

في المناظرة وموضوعه المناظرة اذ يبحث فيه عن احوالها وكيفيتها وان اردت فيها
انه المطلب الاعلى والاهتمام بشأنه الاقصى فنقول لا بد ان يعلم اولا ان المعلل ما دام في
تقرير الاقوال والمذاهب وتحرير المباحث لا يتجه عليه ولا يطالب عنه بشيء سوى
تصحيح النقل وتصريح انه قال فلان كذا وكذا ان طولب فاذا شرع في اقامة الدليل
على ما ادعاه يتجه عليه طرق المناظرة فصل ان كلام المناظر ان يقع
في التعريفات او في المسائل فان وقع في التعريفات فلك ان تطلب الشرح [illegible]
بوجود احدها بدون الاخر ولا يرد عليه المنع لانه طلب الدليل والدليل على التصديقات
الا ان يدعي الخصم حكما صريحا بان يقول مفهومه لغة او عرفا او اصطلاحا كذا
فلك ان تمنع وللمعلل ان يجيب والجواب عن التعريف الاسمي
اعني تعريف المفهومات الاعتبارية سهل حاصله يرجع الى الاصطلاح ويقول
المعلل ان مرادي بهذا اللفظ هذا المعنى وعن التعريف الحقيقي اعني تعريفات الماهيات
الموجودة في الخارج صعب [illegible] بل يجب فيه العلم بالذاتيات
والعوارض والتفرقة بينهما وان يفرق بين الجنس والعرض العام والفصل والخاصة
ولهذا تعسر جدا في تعريفات بل تعذر ولهذا لا يرد عليه المعارضة [illegible]
على النقض [illegible] والدليل [illegible]
المعلل في اقامة الدليل ان الخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كلها على
التعيين فذلك يسمى مناقضة او نقضا تفصيليا فلا يحتاج
فيه الى شاهد وان ذكر شيئا ما يتقوى به المنع يسمى سندا فان لم ينفع ذكره
لم يجز الاعتراض عليه الا اذا ادعى مساواته للمنع لان السند ملزوم للمنع
[illegible] فانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم لكن على تقدير المساواة
يكون [illegible]
منع مقدمة غير معينة بان يقول ليس هذا الدليل بجميع مقدماته صحيحا بمعنى
ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا اجماليا ولا يسمع الا ان يذكر شاهد على الخلل
وان لم يمنع شيئا من المقدمات اصلا لا تفصيلا ولا اجمالا بل قابل بدليل دال
على نقيض مدعاه يسمى معارضة وح يصير السائل معللا وبالعكس
واعلم ان السؤال المتعلق بالافهام يسمى الاستفسار وهو
طلب معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في ذلك اجمال او
غرابة والا فالا ما يمكن فيه الاستفهام حسن [illegible] الاستفهام والا فهو لجاج
وتعنت [illegible] منعوت اذ ما في كل لفظ بعض
فيتسلسل والجواب عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده اما بالنقل من
اهل اللغة او بالعرف العام او الخاص بالقرائن [illegible]

عن كلامه فالتفسير بما لا يصلح لغة والا يكون من جنس الملغز فيخرج عما وضعت له
المناظرة من اظهار الحق وهذا الاستفهام يرد على تقرير مدعى وعلى جميع الادلة
فلا سؤال اعم منه تنبيه من الواجب على المعلل ان لا يستعجل في
الجواب بل يطلب عنه توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يمكن المانع توجيهه
او يظهر فساده او يذكر جوابه فاذا اجيب فعلى المانع ان لا يستعجل ويطلب
توجيه الجواب وتفصيله اذ ربما لا يقدح عليه او يحكي غلطا ومن الواجب
على المناظرين ان يتكلما في كل علم بما هو حده ووظيفته فلا يتكلما في اليقينيات
بوظائف الظنيات وبالعكس هذا اخر ما اوردناه في هذه الرسالة والحمد لله على
التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام تمت الرسالة المنسوبة الى علاء
حرره الحقير يوسف الرسوي المتلقب الدوم كمال باشا زاده

غفر له ولوالديه
ولمن استحق الغفر
لديه

حكم مدلول معنى الرقوم

الوضع الخاص والموضوع له الخاص العلم الشخصي

والوضع العام والموضوع له العام

اسم الجنس والمصدر والمشتق والفعل

والوضع العام والموضوع له الخاص

الحروف والمضمرات والموصولات واسماء الاشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطايه ولا معارض لقضايه ولا مناقض
لآلايه والصلوة على سيد انبيايه وسند اصفيايه وعلى اله
واصحابه ادلة اوليايه فقد كنت كتبت نبذة من
السطور مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة
والاداب وقد قصدت الآن شرحها بعون الله الملك
الوهاب احمدك اللهم يا مجيب كل سايل اثر صيغة المضارع
ليدل على الاستمرار التجددي وآثر منها الحكاية عن نفس المتكلم
ليدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود بطريق الخطاب
ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله تعالى كانك
تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء حق الحمد
لان النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع واردفه بقوله
يا مجيب كل سايل اكمالا لتلك الضراعة واشارة الى الموعود
في قوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي عليه السلام
هذه الطريقة المذكورة فقال واصلي على نبيك المبعوث باقوى
الدلايل والمراد باقوى الدلايل القران العظيم لانه ابهر المعجزات
وذلك لانه جاز نظمه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقايق

مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله واصحابه المتوسلين باعظم الوسايل
والمراد بنبينا محمد عليه الصلوة والسلام لان دينه اكمل الاديان و
شريعته افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل
وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة المقام المحمود في الجنة الى غير
ذلك من فضايله فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك ماجرى البحث
بين المجيب والسايل فهو ماخوذ من سالته عن الشيء وهو الجاري
في المباحثات والمجيب ماخوذ من جواب وح يكون هذا براعة الا
الاستهلال صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى من لفظ السايل فهو ماخوذ
من سالته الشيء وهو بمعنى السايل المعروف والمجيب ماخوذ من اجابة
السؤال وح يمكن ان يعتبر فيه براعة الاستهلال ايضا في لفظ الوسايل
والسايل من التجنيس وبعد فهذه رسالة لخصتها في علم الادب واللام فيها
للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن لاداب البحث مجتنبا عن طرفي
الاقتصاد الاخلال والاطناب لان كلا منهما مخل للبلاغة كما بين
في موضعه وقد قيل كلا طرفي الامور ذميمة وخير الامور اوسطها والله
اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول اسئل للتخصيص
والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه المآب اي المرجع
والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم
لتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذة من النظير او من النظر بمعنى
الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه النفس
نحو المعقولات والبصيرة للقلب بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر
بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة

بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ
الدلائل والبحث من براعة الاستهلال

والمراد من الجانبين المعلل والسائل لاختصاصهما في عرف هذه الصناعة
فلا يكون مخالفة المتكلمين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلل والمتكلم
في احد طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليها المعلل والسائل والمراد بالنسبة
النسبة الحكمية المتناولة للجهة الايجابية والانفصالية والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك عن النظر
في نفس النسبة من انها اعتبارية او ثابتة في نفس الامر والاخص النظر
بهذه الصورة واراد باظهار الصواب لاشارة الى غرض المناظرة
ويحترز به عن الجدل لان الغرض منه حفظ اي وضع كان او هدم اي
وضع كان ثم ان قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده
مع ارادة غلط الخصم وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج شيء من
القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف كانوا
يقصدون ظهور الصواب على يد الخصم رفعا لحظ النفس وينقض هذا التعريف
بعدم صدقه على المانع المجرد اذ ليس له نظر في النسبة ويجاب عنه بان المنع
مثبت لانتفاء النسبة فيكون من قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين
وظائف اعني بها العلماء اما وظيفة السائل فثلثة وانما قدمها لكونه
وظيفة المعلل اقدم في الوجود لان المناظرة لا تتحقق الا بانضمام وظيفة
السائل اليها احدها المناقضة وتسمى بالنقض التفصيلي وثانيها النقض
ويقيد بالاجمال وثالثها المعارضة وهي تنقسم الى المعارضة
بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير وتسمى تفصيلا لانه
اي السائل لما منع مقدمة الدليل اما قدم المنع في الذكر لتعلقه بجزء

الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه ويمنع المدلول
وانما قدم منع الدليل لانه اقرب بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم
على الفرع طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل المعين للمدلول
فان منع مقدمة الدليل مجردا عن السند او يمنع مقدمة الدليل مقرونا
بالسند الذي يقوى هذا المنع بان يقول لا نسلم هذا لم لا يجوز ان يكون
كذا او يقول لا نسلم انما يلزم ذلك ان لو كان كذا او يقول لا نسلم كيف
والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي من المناقضة نوع مندرج تحته يسمى
في قانون التوجيه بالحل وهو اي الحل عند المحققين تعيين موضع
الغلط وهو اكثر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات الدليل
وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط بسبب
اشتباه شيء باخر ولا يشترط ذلك في سائر انواعها بل يكتفى فيها بالمنع
بطلب الدليل واما منعه اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل اي باقامة
الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم وهو مولانا ركن الدين العميدي واعلم ان سبب عدم سماعه
استلزامه الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين نعم قد يتوجه
ذلك اي منع السائل المقدمة بالدليل بعد اقامة المعلل الدليل على تلك
المقدمة الممنوعة التي منعها السائل لا بالدليل لان دليل السائل حينئذ يكون
معارضة لدليل المقدمة وهو وارد على قانون التوجيه بعد
هو الذي بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح لان
اصلاحه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا وان كان الثاني وهو منع نفس
الدليل فان منع بان ... فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع
شيء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك بان ... على نوعين احدهما تخلف حكم

منها لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون
تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه ومنها استلزام الدليل المحال
فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته في الواقع اعلم ان النقض
قد لا يكون باجراء الدليل في صورة التخلف بعينه بل بتغيير وقد يكون
باجراء ملخص الدليل وزبدته في الصورة المذكورة ولا يخرجه التغيير المذكور
عن كونه نقضا وقد ينتقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا
واما منعه اي منع السائل نفس الدليل بلا شاهد من ان هذين المذكورين
فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على شيء
غير مدلل يكون لطلب الدليل وتنبيه لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا
واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت في نفس الامر فيكون راجعا
الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشيء عدمه في الواقع وان كان
الثالث وهو منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة
واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اي كمنع نفس الدليل
اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه انفا اعلم ان المعارضة مقابلة الدليل
بدليل اخر مانع للاول عن ثبوت مقتضاه فهي تجري في الحكم بان يقيم دليلا
على نقيض الحكم المطلوب وفي علته بان يقيم دليلا على نفي شيء من مقدمات
دليله بعد اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول معارضة في
الحكم والثاني معارضة في المقدمة ويكون بالنسبة الى تمام الدليل فقد
والمعارضة في الحكم اما ان تكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب
ومعارضة فيها معنى النقض اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض
الحكم واما النقض فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم
على النقيضين واما ان تكون بدليل اخر وهي المعارضة الخالصة فان كان

صورة نقض تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير واما وظيفة
المعلل في كل من الامور الثلثة المذكورة اعني المناقضة والنقض الاجمالي
والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت نظرية
او بالتنبيه عليها ان كانت ضرورية على الاول ثم ان السائل
منقطع البحث او يمنع في شيء من الاقسام المذكورة في وظيفة السائل
وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل سنده
اي سند المنع ان كان السند مساويا له اي لازما للمنع بان يلزم من ثبوته
او انتفائه ثبوت المنع وانتفاؤه اذ منعه اي منع السند المساوي في حكم
عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم من جوازه ورود
المنع فلا يجوز ان يكون اخص اذ لا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص
بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد منعهما اصلا لان الغرض للمانع
الدليل على المقدمة الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو
اخص وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء
الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام في السند الا بابطال
السند المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم بالعكس
او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر والا يلزم الافحام ووظيفة
المعلل عند النقض الاجمالي منع شاهده وقد عرفت انه تخلف
الحكم عن دليله او استلزامه المحال فيدفعه بالمنع لان الناقض لما كان
مستدلا على بطلان الدليل يتوجه عليه المنع اما بمنع جريان الدليل في صورة
التخلف او بمنع المقدمات التي استدل بها في صورة استلزامه المحال
ومرجعه الى منع لزومها ومنع استحالته او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر

كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه متغير وكل ما هو كذا فهو حادث فالعالم حادث فيقول المعارض للمعلل وان دل ما ادعيتم
لكن عندنا ما ينفيه وهو العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو كذا فهو قديم فالعالم قديم فيقول المعلل اولا
انقل الاسم الصغرى او الكبرى او ينقضه فيقول للمعلل بجميع مقدماته باطل لانه جار في الحوادث اليومية
وكل دليل هو كذا باطل فدليلكم باطل او يعارض فيقول للمعلل وان دل على ما ادعيتم لكن عندنا ما ينفيه
وهو العالم حادث لانه مستغن بالقصد والاختيار وكل ما هو كذا فهو حادث فالعالم حادث

ان لم يكن ما ذكره من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض
اي تعرض المعلل لدليل المعارض بما مر من وظيفة السائل اذ يصير المعلل
ح اي عند معارضة السائل كالسائل في صحة اجراء وظيفته وبالعكس
اي يصير كالمعلل في التزام وظائفه ثم انه يكون بصدد التعليل
لا يكون مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي الناقل المنع
اي منع المنقول بل يطلب منه المنقول تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل
الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الاصل ورد هذا المنقول عن قائله لاصحة المنقول
وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الا ترى
المنع لا يتوجه على الحد ولعدم الحكم فيه اذ الحكم بالحد على المحدود

ينتهي المناظرة اذا لاحتمال الثالث مردود ولا قدرة لهما اي المعلل
والسائل على اقامته وظيفتهما لا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك ثم اما اداب المناظرة فهي تسعة اداب احدها انه ينبغي للمناظر
ان يحترز من الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الاملال
انه ينبغي ان يحترز من استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي
الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل بلا تقييد
يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا باس
بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض غيره واذ كان
الاستفسار سؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجري
في اللفظ غرابة واجمال ليتبين معناه اما بالنقل عن اهل النقل من اهل اللغة
او بالنقل عن اهل العرف العام او الخاص ولا يجري فيما عداه لكونه تعنتا
مغويا لغرض المناظرة الذي هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد
الاستفهام حسن فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغي ان يحترز عن الكلام
الخصم قبل الفهم اي قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا باس
بالاعادة ان افتقر الفهم الى اعادة مرتين اذا الكلام قبل الفهم قبيح
الا الاعادة وسادسها انه ينبغي ان يحترز عن التعرض اي تعرض المناظر لما
لا دخل في المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المراد وهو اظهار
الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن الضحك ورفع
الصوت في اثناء المناظرة وامثالها من اظهار البطش وتحريك اليد
وما يدل على السفاهة لانها من اوصاف الجهال يسترون بذلك
جهلهم وقال بعض الفقهاء رمالي ذا الزمنة حجة قابلني بالضحك على القهقهة

التنبيه للنقل كما اذا نقل الناقل حدوث العالم عن الحكماء فيقول السائل هذا النقل غير صحيح
لانه مناف لمذهبهم وكل نقل كذا غير صحيح واما صورة نقض المدعى فكما ادعى احد
من الاشاعرة خلق العباد افعالهم فيقول السائل هذا المدعى باطل لانه مناف لمذهبهم

ينتهي المناظرة اذا الاحتمال الثالث مردود ولا قدرة لهما اي المعلل
والسائل على اقامة وظيفتهما لا الى نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية
على ذلك ع اما اداب المناظرة فهي تسعة اداب احدها انه ينبغي للمناظر
ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها انه ينبغي ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدي الى الاملال وثالثها
انه ينبغي ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث لئلا يؤدي
الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل بلا تقييد
يدل على اصل المقصود والا يلزم التردد في فهم المعنى المراد ولا باس
بالاستفسار اي استفسار الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض [illegible] واذ كان
الاستفسار سؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما يجري
في اللفظيات [illegible]

ان لم يكن ما ذكره من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض
اي تعرض المعلل لدليل المعارض بما مر من وظيفة السائل اذ يصير المعلل
ح اي عند معارضة السائل كالسائل في صحة اجراء وظيفته وبالعكس
اي يصير السائل كالمعلل في التزام وظائفه ثم اعلم انه يكون بصدد التعليل
لا يكون مدعاه بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي الناقل المنع
اي منع المنقول بل يطلب منه تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل
الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الاصل ورد هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول
وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفي بانتفائه الا يرى
ان المنع لا يتوجه على الحد ولعدم الحكم فيه اذ الحكم بالحد على المحدود ضمني
توجيه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق
فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان يقال
لا نسلم هذا الحد لان [illegible] او الحيوان جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك
فان هذه الدعوى صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه
من وظائف السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما [illegible]
اي ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الخصم لانه لا يخلو البحث عن امرين
اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة
وذلك السكوت هو الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض
له اي للمعلل بشيء مما ذكر في وظائفه بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة
ضرورية القبول اي يكون ان كانت نظرية [illegible] العقل او ينتهي دليله
الى مقدمة مسلمة عند السائل بل تضطره الى القبول وذلك العجز هو الالزام
في اصطلاحهم ح اي على تقدير عدم خلو هذا البحث عن الامرين المذكورين

٧٤

ان كان ضحك المرء منه قهقهه فالادب في الضحك ان لا قهقهه ويروي بالتبسم
بلا القهقهة وما القهقهة يدل الا ان قهقهه ومنها انه ينبغي ان يحترز المناظر
عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلال قدر الخصم فيفقد
حدة ذهنه ودقته في عرض المناظرة وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب
المناظر الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام الضعيف
عن المناظر فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف عليه هذه التسع وجوه الالزام
هذا الذي ذكرناه من وظائف المناظر كلهم من اداب المناظرة غاية ما يراد
في هذا الباب اي باب اداب البحث فلا مزيد عليها في تقرير القواعد
والاصول ومن الله التوفيق
لاظهار الحق والهام
الصواب في
كل باب
تم

فينبغي صح

٧٤ ورق